فلسفة العقوبة

محمد مهدي



فلسفة العقوبة

بحث في التربية الأخلاقية

« وإن عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به
ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين »
قرآن كريم

تأليف
محمد مجدي علام
أستاذ التربية وعلم النفس بدار العلوم
وفلسفة الاخلاق بقسم التخصص بالأزهر

١٣٥٠ هـ - ١٩٣٢ م

اهداء الكتاب

الى ثلاثة معاهد علمية ، أنا مدين لها بكل ما فى نفسى من أثر ، وفى عقلى من تثقيف ، أهدى كتابى هذا . تلك هى :

١) دار العلوم ، بالقاهرة

٢) جامعة الجنوب الغربى لانجلتره باكستر
University of the South West of England.

٣) الكلية الملكية بجامعة لندن
King's College, University of London.

فان يكن فى هذا الكتاب رأى سديد ، أو بحث مفيد ، أو فكرة جديدة ، أو نقد حكيم ، فالفضل فى ذلك كله الى هذه المعاهد التى أحسن الىّ أساتذتها أيما إحسان .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ولى النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فهذا بحث فى « فلسفة العقوبة » مهد له اشتغالى بتدريسه فى « دار العلوم » و « قسم التخصص » ورغبنى فى نشره أن يسهل تداوله بين الطلاب من جهة ، وأن يطلع عليه القراء من جهة أخرى . ذلك أنه لا يكاد يخلو أب ، أو معلم ، أو أم مثقفة ، أو ولى أمر عهد اليه بشئون صغير أو صغيرة ، من التفكير فى هذه المعضلة الأخلاقية ، معضلة العقوبة . وكثيراً ما سمعنا صوت الشكوى يتردد بأن العقوبات غير مجدية ، وبأن الاطفال قد بلدوا لها . وفى رأيى أن جهلنا بمعنى العقوبة وأغراضها ، وطرق تنفيذها هو السبب المباشر فى اخفاقنا فى التربية الخلقية .

لهذا قصدت بهذا البحث أن أخرج للطلبة الذين يعنيهم هذا الموضوع أولا ، وللمعلمين ثانياً ، وللآباء والامهات ثالثاً ، ولغيرهم

ممن يشوقهم الاطلاع آخراً — فكرة عن العقوبة وما يتصل بها .
وقد تطلب هذا أن أبحث أولا فى الذنب الذى من أجله فكرنا فى العقوبة . لذلك بدأت بالكلام فى الشرور الأخلاقية، مفرقا بينها وبين الشرور القانونية ؛ ثم تكلمت فى العقوبة ومنشئها، وأغراضها، والمذاهب المختلفة فيها ، والقواعد الاساسية التى يجب أن يحافظ عليها المعاقب . ثم تكلمت فى المسئولية وآراء العلماء قديماً وحديثاً ؛ ثم انتقلت الى «العفو» الذى هو فى الحقيقة صورة من صور العقوبة. وختمت البحث بالكلام فى آراء بعض الفلاسفة فى العقوبة وخاصة العقوبة الطبيعية على ما ذكره فيها كل من رُوسُّو وسپنسر .

وليس هذا الكتاب فى الحقيقة إلا جزءاً من كتاب كبير فى « علم الاخلاق » قد فرغت من كتابته منذ زمن، وأرجو أن أوفق الى تقديمه للطبع قريباً إن شاء الله تعالى(١)

وانى أتقدم بالشكر الى زميلى الفاضل الاستاذ عبد الجواد معوض زيدان ، على معاونته لى فى مراجعة هذا الكتاب قبل تقديمه للطبع وعلى عدة اقتراحات سديدة انتفعت بها .

١٠ ذي الحجة ١٣٥٠
١٦ ابريـل ١٩٣٢

محمد مهدى علام

(١) قد طبع هذا الكتاب عدة طبعات مدرسية تداولها الطلاب وبعض الاصدقاء .

الفصل الأول
الشرور الأخلاقية

تمهيد

للحياة الأخلاقية ناحيتان : ناحيتها الايجابية ، من حيث هى نمو وارتقاء نحو حسن الخلق وكماله ـ من حيث هى جهاد نحو الفضيلة للوصول اليها ؛ وقد بحثناهذه الناحية فى موضع آخر (١) .

و ناحيتها السلبية ، من حيث هى حيدة عن الطريق السوى ، وتدهور نحو الرذيلة . و بعبارة أخرى : ان عمل الاخلاقى يتألف من من أمرين : أحدهما أن يرسم طريق الفضيلة و يضع المثل العليا داعياً من أول الامر اليها ، ثانيها أنه اذا ألفى الجماعة لم توفق الى سلوك هـذه السبيل أخذ بيدها لينتشلها من الوهدة التى ارتطمت فيها . وهذه هى الناحية التى سنعنى ببحثها هنا .

---

(١) فى الاخلاق العملية ، الجزء الثالث من كتاب الاخلاق الذي أشرت اليه فى المقدمة .

ان الحياة الاخلاقية لاى فرد من الافراد يمكن أن تعتبر عالما نفسياً تخضع له رغباته . فاذا كان هذا العالم ضيقاً محدوداً ، كعالم حب النفس مثلا ، كانت رغبات صاحبه وكذلك أعماله تابعة له ، لا تصدر الا عن كل ما هو متصل بالنفس. واذا كان العالم النفسى أوسع من ذلك ، كأن يكون عالم حب المرء اسرته، أو وطنه، أو الانسانية جمعاء ، كانت رغباته وكذلك أعماله تابعة له . فالعالم النفسى الذى يعيش فيه المرء يحدد رغباته ويعينها ؛ وهو بعبارة أخرى يوضح لنا المستوى الاخلاقى الذى يعيش تبعاً له ، أو المقياس الاخلاقى الذى يقيس به أعماله .

اتضح لنا اذن أن هذا العالم قد يكون ضيقاً ؛ وقد يكون واسعاً شاملا . وهو فى معظم الاحوال البشرية ضيق ضيقاً كافياً لاخراج كثير من المصالح البشرية من اعتبار صاحبه . وهذا الضيق منبع للنزاع والصراع الاخلاقى ؛ اذ يظهر الخير الشخصى بمظهر المعارض للخير العام للانسانية .

ويرى بعض العلماء أن ليس فى الوجود من يبحث عن شىء لا يعتقد أنه خير(١) : فالشر لا يُسعى وراءه من حيث هو شر ،

(١) براجع بحث الميول الانسانية وأقسامها فى الجزء الاول من كتاب الاخلاق للمؤلف .

بل من حيث هو خير تحت ظرف من الظروف الخاصة . ولكن الخير الذى يسعى اليه ليس الا الخير الذى للعالم الذى يتعلق به فى لحظة بعينها . وليس من الضرورى أن يكون ذلك خيراً للمرء نفسه ـ سواء فى لحظة بعينها أو مدى الحياة ، ولا أن يكون من باب أولى خيراً للجماعة البشرية . فلربما كان خيراً لعالم ضيق جداً ، عالم رجل لا يبذل جهداً مطلقاً للوصول الى الحرية الاخلاقية ، رجل يظل أسير شهواته و ميوله الحيوانية ، مفضلا العبودية السهلة على الحرية المجهدة .

على أن من الحالات ما تكون فيه معارضة الخير العام غرضاً يسعى اليه عمداً ، حالات أولئك الافراد الذين يناصبون الجماعة العداء ، و ينازلون المجتمع ، و يخاصمونه قائلين مع شيطان « ملتن » :
« أيهذا الشر كن خير مرامى ! (١) »

أو مع الشاعر العربى :

اذا أنت لم تنفع فضر ، فانما
يرجى الفتى كيما يضر وينفعا

ان الواجبات الاجتماعية تبدو خطراً دائماً يتهدد كل فرد

---

(١) "Evel, be Thou my good."

لم يوفق بين خيره وخير الجماعة البشرية التي يعيش فيها ، ولم يقتنع بأنهما خير واحد لهما مظهران ليس غير . وهو في مثل هذه الحالة أقرب الى أن يشهر سلاحه في وجه تلك الواجبات ، من أن يضحي بما يسميه خيره الشخصي . وهو لا يستطيع أن يطرح هذه الواجبات كما يستطيع أن يطرح خيرات أخرى خارجة عن خيره . لان الواجبات الاجتماعية دائرة أوسع ، فهي تشمل نفسه ولذلك لا يجد له مناصاً من إحدى نتيجتين : إما أن يوفق بينها وبين نفسه ، وإما أن يعلن الحرب عليها(١) ، بخلاف حالة التعارض بين خيره هو وخير جزئي آخر ، فانه قد يكتفي باهماله واطراحه كما أشرنا ، من غير مناوأة ايجابية ، ولا عداء صريح . وقد لا تصل تلك الخصومة مع المجتمع الى الحد الذي عبر عنه ملتن ، على لسان شيطانه ، أو الشاعر العربي ؛ ولكننا نرى صورة مصغرة من تلك الخصومة فيما يتعمده الأطفال من الافساد ، إذا هم شعروا بتلك المعارضة بين ما يسمونه خيرهم ، وخير غيرهم . وكذلك فيما

(١) الناس من حيث علاقتهم بالمجتمع أصناف ثلاثة : ١) الرجل العادي وهو الذي يخضع للمجتمع ونظمه . ٢) العبقري المصلح وهو الذي يرتفع عالمه النفسي عن مجتمعه ويأبى الا ان يدعو المجتمع الى مستواه . ٣) الشريد المجرم وهو الذي ينحط عالمه عن مجتمعه وينازل الجماعة البشرية فتنفيه من حظيرتها في صور مختلفة. يراجع في الجزء الاول من كتابنا « الاخلاق » البيئة الاجتماعية .

نشاهده فى الناس من ميل الى ترويج الفضائح الاجتماعية .

كأنما يقول الفرد حينذاك :

« إذا مت ظمآناً فلا نزل القطر ! »

واذا نحن أغضينا عن هذه الحرب على المجتمع ، ألفينا حتى أفضل الناس يظهرون فى بعض الاحيان نقائص تتصل بنوع العالم الذى يعيشون فيه . وكلما كان ذلك العالم أضيق كانت تلك النقائص أظهر . وهذا هو مايعلل لنا الهنات التى كثيراً ما تبدو على رجال من أشد الناس تمسكا بالفضيلة . أما الخلق الضعيف فليس له نقائص معينة ، فهو يتدفق على غير هدى ، وينتقل فى حدود « عوالم » كثيرة ، من غير أن يحل بواحد منها فهو لايخرج من العوالم الا قليلا ، لانه لايحتلّ منها إلا قليلا . انه كالحرباء يتلون بلون كل عالم يتصل به . ومثل هذا الشخص لايخالف القوانين الاجتماعية مخالفة عنيفة ، فهو من غير أن يتعمد الخطأ مخطىء ، وهو لايسعى الى غاية بعينها ، خيرة كانت أو شريرة ، بل تسوقه الريح حيث هبت ، ويجتذبه التيار اينما سار ، من غير حاجة الى دقة فى الملاحة لتسيير سفينته . وعلى مثل هذا ينطبق المثل القائل : «مالذة العيش الا للمجانين . » وقول المتنبي : « وأخو الجهالة فى الشقاوة ينعم »

أما الرجل الذى فى أخلاقه قوة فى ناحية من النواحى فانه يصحبه عادة ضعف فى بعض النواحى . فالعالم الذى يعيش فيه

ذلك الرجل عالم محدود متمايز عما عداه ، وهو من أجل ذلك يخرج عوالم أخرى هي عناصر في الحياة الاخلاقية الكاملة : فنحن نرى الشاعر المفلق ، رقيق الاحساس ، دقيق الوجدان ، مليئاً بالافكار والالهامات العالية ، ولكنه كثيراً ما يكون ضعيف الارادة ، ضعيف الانتباه الى بعض التقاليد المرعية عرفا أو أخلاقاً . ولقد يكون المصلح الاجتماعى غافلا عن ضعف نفسه . وكثيراً مايكون الرجل الذى يتصدى لحل المعضلات العامة عاجزاً عن حل معضلاته البيتية ، « كسقراط » الذى جلب لأسرته شهرة أكثر مما جلب لها خبزا [١] .

لذلك كان من الواجب لدى الحكم الاخلاقى على شخص من الاشخاص ألا نقف عند ماقصر عن أدائه ، بل أن نبحث فيما قام به وفيما حاول النهوض به وان لم يوفق . يقول أكثم بن صيفى : « لاتمنعنكم مساوىء رجل من ذكر محاسنه . » ويقول كَرْلَيِلْ : « نسلم بأن السفينة قد وصلت الى المرفأمقطعةأحبالها ، فدليل السفينة ملوم . ولكنه ليس عليما بكل شيء ، ولا قديراً على كل شيء . فلا بد أن تخبرنا ، قبل أن نعرف كيف يلام ، هل كانت رحلته حول الكرة الأرضية ، أم انها لم تزد على رحلة قصيرة الى رَمْزْ گيتْ . » (٢)

(١) كذا كانت تقول له زوجته . (٢) هذه ال « گ » تنطق جيما مصرية وسأستعملها كلما وردت جيم اجنبية غير معطشة

ان خطايا المرء ظل فضائله ؛ و اذا كانت الحياة الكاملة تخلو من الخطايا ، فان تلك الحياة غير محققة على وجه الأرض لغير الانبياء و المرسلين . و ما دام المرء لابد له أن يزل ، فان رذائل أفضل الناس ليست أفضل الرذائل ؛ وانما هى على العكس أرذل الرذائل . وهذا هو مرمى العبارة المشهورة : « حسنات الأبرار سيئات المقربين »

أنواع الشرور الاخلاقية

الفرق بين الرذيلة والخطيئة والجريمة

الرذيلة :

ان الشرور الاخلاقية يمكن النظر اليها من ناحيتين متقابلتين: من الناحية الداخلية ، أو من الناحية الخارجية — من جهة أنها نقائص فى الخلق ، أو من جهة أنها نقائص فى السلوك . فبالاعتبار الأول توصف بأنها رذائل ، اذ الرذيلة هى الصفة التى تقابل الفضيلة ، فكما وصفنا الخلق فى حالة كماله بالفضيلة ، نصفه فى حالة نقصه بالرذيلة . و بالاعتبار الثانى تسمى الشرور الأخلاقية خطيئة أو جريمة [1] .

(١) قال فى القاموس : الرذيلة ضد الفضيلة ، والخطيئة الذنب ، والجريمة الذنب أو الجناية . وهذه المعانى اللغوية تكاد تتفق والمعانى الاصطلاحية . وتتفق فى أصل اشتقاقها واشتقاق الكلمات التى تقابلها بالانجليزية :
Vice, sin,crime.

وان الناحية الداخلية لأشمل وأعم من الخارجية ، لأن صبغة الخلق الباطنى يندر ألا تصبغ بلونها أعمالنا الخارجية ، مهما أمكن أن تستتر ، ومهما بقيت غير بارزة فى صورة عملية :

ومهما تكن عند امرىء من خليقة ، وان خالها تخفى على الناس ، تعلم

ولقد جعل الاسلام للشر فى القلب من الخطر ماجعل للشر فى الفعل ؛ بل هو قد جعل مناط الخير والشر القلب دون الفعل : « وإنْ تُبْدوا ما فى أنفسكم أو تخفوهُ يُحاسبْكم بهِ الله »[1]

« انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء مانوى »[2]

وليس الا رأيا سطحيا ذلك الذى يهتم بالأفعال دون القلوب . ان الفكرة التى توحى مثل الحديث الشريف القائل : « كل عين زانية ، والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا » لتعد فتحاً جديداً فى الاخلاق يكاد يكون غير معروف قبل انبلاج فجر الاسلام على العالم . ان هذا تطبيق أدق لمعنى الأخلاق . وهذا التطبيق الدقيق هو الذى يجعلنا نضن بنعت الحسن أو الخير على عمل من الاعمال هو فى ظاهره عمل صالح ، اذا لم يكن صادراً عن أفضل البواعث . ولعل هذا يشرح لنا ما يقوله بعض الفلاسفة

(١) قرآن كريم سورة ٢ آية ٢٨٤

(٢) حديث شريف

من أن فضائل الوثنيين ليست الا « رذائل فاخرة » (١)

الرذائل فى العصور المختلفة

تختلف المقاييس الاخلاقية باختلاف العصور والأمم ، ومالها من عرف ، وتقاليد ، ومثل عليا ، وديانة ، وحكومة . أو بعبارة أخرى — اذا رجعنا الى اصطلاحنا العلمى — : تعيش الأمم فى عوالم نفسية مختلفة ، كما يعيش الافراد ، وقد تكون هذه العوالم ضيقة فى عصر من العصور ، أو لدى أمة من الأمم ، فى حين تكون واسعة شاملة فى عصر آخر ، أو لدى أمة أخرى . لذلك كان كثير مما نعده اليوم رذائل غير معدود فيما مضى كذلك . وقد يعد المستقبل القريب أو البعيد رذائل أموراً لا نعدها الآن كذلك . فرذائل اليوم قد تكون فضائل مرحلة من مراحل المدنية المنحطة ، أى من العوالم المنحطة التى ارتقينا فوقها ، وان كان بعض الناس لايزال يعيش خاضعاً لها . وفى ذلك يقول الاستاذ أَلِكْزَانْدَرْ « Alexander » : ان القتل ، والكذب ، والسرقة ، رذائل وراثية قد خلفتها لنا العصور التى كانت تنظر اليها على أنها أمور مشروعة ؛

(١) يرى مكنتزي أن أول من استحدث هذا التطبيق الاخلاقى هو المسيحية ، ويرى جرين أن هذا كان متبعاً عند عظماء الفلاسفة من اليونان . ومهما يكن الامر فان الاسلام قد عنى بهذه الناحية عناية لم يسبق اليها ولم يلحق فيها ، كما سيأتى تفصيله قريباً .

حينما كان من الشرف أن تقتل كل من لم يكن عضواً فى العشيرة ، وأن تكذب غير متأثم لتنال غرضاً من الاغراض ، وحينما كانت الملكية هربجة وهرجلة . »

ولعل ذلك كله أو بعضه مشاهد الى الآن فى بعض القبائل المتوحشة ، بل لعلنا نحس بشىء قليل من ذلك فى بعض جهات القطر المصرى .

ولدينا مثل أخرى : منها ما ورد فى الأُديسا (الكتاب الثالث ٧٠ وما يليه) حينما يُسأل تِلماخس فى لطف وأدب : هل صناعته « القرصنة » أو أية صناعة أُخرى . مما يدلنا على أن اليونان لذلك العهد لم يكونوا يرون فى « القرصنة » الا صناعة شريفة كغيرها من الصناعات . وها هوذا ارستطاليس العظيم يذكر فى طائفة واحدة من الصناع : صيادى الوحوش ، وصيادى السمك ، والقرصان [١] . ونحن نعلم أن الاسبرطيين كانوا لا يعدون السرقة رذيلة ، وانما كانوا يعدون الرذيلة أن يضبط السارق . وبعض طوائف الهنود تعتبر — فيما يقوله أحد العلماء — كلا من القتل والسرقة عملا مشروعا . وما بالنا نذهب بعيدا وأمامنا معاملة الامريكيين للزنوج والتنكيل بهم على طريقتهم

(١) « السياسة » الكتاب الاول الفقرة الثامنة ص ٣٩ ترجمة Jowett

المشهورة (١) واحتقار الاوروبين لغيرهم من الاجناس . فهذه الاعمال الجائزة اليوم قد تصبح بل ستصبح رذائل الغد . و بين يدى الآن كراسات التعداد الاخير للقطر المصرى سنة **١٩٢٧** وفيها صناعات تعترف بها الحكومة وترخص لها برخص رسمية ولا تتحاشى أن تثبت ذلك فى كتاب رسمى . ولعل المستقبل القريب — القريب جداً ينبئنا بزوال هذه « الصناعات » أو على أقل تقدير بعدم الاعتراف بها رسميا (٢)

تقسيم الرذائل :

إن تقسيم الرذائل ، كتقسيم الفضائل ، عمل شاق لأن بعض الرذائل يتضمن بعضاً . و بذلك يصعب وضع تقسيم متين للاعمال

(١) " Lynching " وهى أنه اذا ارتكب أحد الزنوج ذنباً لم يمهله الشعب حتى يحاكم أمام القضاء محاكمة قانونية . بل يتولى الدهماء الحكم عليه والتنفيذ بمجرد وقوعه فى أيديهم ولا تسل عن القسوة التي تتمثل فى العقوبة من احراق وتقطيع الخ براجع : Dow. Society & Its Problems.

(٢) ان القلم ليهتز انزعاجا حينما ينقل عن الكراسات المشار اليها أن البغاء صناعة ليس مرخصا بها للنساء فقط بل للرجال المخانيث أيضاً : فكراسة القاهرة تقرر أن خمسة (أو خمسا !؟) يحترفون هذه الحرفة المهينة ، وكراسة الاسكندرية تذكر خمسة أخرى وفى كل من البحيرة وقنا وجرجا اثنان وكل من كراستي الفيوم وبني سويف تسجل واحدا — وانا لنتقدم الى رجال الدين والتشريع باسم الفضيلة ليعملوا على محو هذه السبة عن بلادنا .

لرذولة بحيث يكون جامعاً لجميع الرذائل ، مخرجاً ماعداها . ذلك إلى أن صعوبة أخرى قد تواجهنا ، وهي أن بعض الاعمال يصعب وضعه فى كفة الرذيلة أو كفة الفضيلة . فقد يكذب طفل من الاطفال لينجى صديقاً من عقوبة من العقوبات . وقد يسمى بعض الناس هذا العمل رذيلة ، وقد يسميه بعضهم شجاعة ، أو تضحية ، أو تفانياً فى نصرة الصديق . وبذلك قد تظهر لنا الرذيلة متشحة بوشاح الفضيلة . وقد جرى بعض الفلاسفة على تقسيم الرذائل إلى شخصية (أو فردية) واجتماعية (أو غيرية) . ولكن هذا التقسيم مضلل ، لأنه قد يجرنا الى اعتبار الشخص وحدة مستقلة عن جماعته التى يعيش فيها ، وبذلك يمكن أن يكون له رذائل شخصية . وبديهى أنه ليس المرء حياة مستقلة عن علاقاته الاجتماعية فأية رذيلة ذات اتصال بشر الفرد هى كذلك ذات اتصال بشر الجماعة . غير أن هذا لا يقعدنا عن التفريق بين حياة الفرد والحياة العامة للمجتمع الذى يعيش عضواً فيه ، وبذلك يكون بعض الرذائل أكثر صلة بالحياة الفردية ، على حين يكون البعض الآخر أمتن علاقة بالحياة الاجتماعية .

ومن الفلاسفة من يقسم الرذائل الى:

(أ) رذائل ناشئة عن خضوعنا لشهواتنا، كالفجور، والاثرة، والبخل.

(ب) رذائل ناشئة عن عجزنا عن تحمل بعض الآلام، كالجبن، والخَفَر.

(حـ) رذائل ناشئة عن الخرق فى اختيار غاياتنا، كالظلم، والتهور، والاسراف.

ولعل خير تقسيم عملى للرذائل هو ذلك الذى وضعه أرسطاليس عند ما تكلم فى « نظرية الوسط فى الفضيلة » إذ اعتبر لكل فضيلة رذيلتين تنشآن عن الإفراط (الاغراق) أو التفريط (التقصير). وهذا هو التقسيم الذى سار عليه معظم الفلاسفة من بعده [1] ولا سيما فلاسفة المسلمين من أمثال الغزالى وابن مسكويه.

وها هو ذا جدول يجمع الرذائل التى يراها أرسطاليس أهم الرذائل مع الفضائل التى تتصل بها:

---

(١) قد وضع بنجامين فرنكلين تقسيما شائقاً وان كان غير دقيق راجع تاريخ حياته بقلمه:
Memoirs of Benjamin Franklin PP. 98—110

الافـــراط رذيلة	الوســـط فضيلة	التفــريط رذيلة
التهوُّر	الشجاعة	الجبن
الفجور	العفة أو الاعتدال	خمود اللذات أو عدم الحساسية
الاسراف أو السفه	السخاء أو الكرم	البخل
الوقاحة أو الغطرسة	الكرامة أو عزة النفس	ضعة النفس أو الذلة
الشراسة	الحلم	الفتور أو البلادة
التنفُّج (١) أو المبالغة	الصدق	التحفظ او التعمية
السخرية	البشاشة	الفظاظة
التملق	الصداقة	التشاكس أو الشكس
التبجح أو السلاطة أو الوقاحة	الحياء	الخَزَ أو الخَرَق (٢)
حسد الغير على سعادته (الظلم)	العدل (٣)	الشماتة فى مصيبة الغير (الانظلام)

(١) التَّنفُّج : تَنَفَّج افتخر بأكثر مما عنده

(٢) الخَرَق محركة : الدهش من خوف أو حياء ، أو أن يبهت فاتحا عينيه . وأن يفرق الغزال فيعجز عن النهوض : والطائر فلا يقدر على الطيران .

(٣) الرذيلتان الناشئتان عن الحيدة عن فضيلة العدل هما حسد الغير على سعادته ، والشماتة بمصيبة الغير . وهذا رأي أرسطو . اما الظلم والانظلام فهو رأي افلاطون . وهو أوجه من رأى أرسطو .
راجع الكتاب الاول من الجمهورية لافلاطون والكتاب الثانى من الاخلاق لارسطو

الخطيئة

لئن كان حقاً أن الناحية الداخلية لخلق شرير لاتقل أهمية من الوجهة الاخلاقية عن الأعمال الشريرة التي تنشأ عنهـا ، إن من الانصاف أن نعترف بأن هناك فرقا بين الرذيلة التي تسكن القلب لاتتحرك منه ، والرذيلة التي تعبر عن نفسها بالأفعال الشريرة ، كما أن هناك فرقا بين الفضيلة التي تظل من « العزائم الطيبة » والفضيلة التي تثمر عملا صالحا .

يقول المثل الانجليزي : « إن الطريق الى جهنم مرصوف بالعزائم الصالحة » (١) وهو يرمى الى فكرة أخلاقية سامية ، هي أن العزائم الصالحة التي يرجع المرء عنها قبل انفاذها تمهد له سبيل الشر . وفي الحق أن نلوم المرء اذا هو عدل طائعاً مختاراً عن ارادة طيبة . غير أنه يظهر أن موقفنا ازاء عكس هذه الحالة غريب نوعا ما . فهـل نحن ، كما نقسو على صاحب العزيمة الصـالحة اذا هو عدل عنها ، نعطف على صاحب العزيمـة الآثمة اذا هو عدل عنهـا كذلك ؟

أما الحكم الاخلاقي فأنا به زعيم : وهو أنه يجب أن نعطف عليه ما دام قد عدل طائعاً مختاراً عن عزيمته الآثمة . وأما حكم العرف والناس فقد تكفل به العلامة مورهد « Muirhead »

(١) The rood to Hell is paved with good intentions.

إذ يقول : « لقد عُنى المثل (يشير الى المثل الانجليزى السابق) ببيان الفرق بين العزيمة والعمل ، فى حالة العزيمة الصالحة . ولعله مما لايشرف الطبيعة البشرية كثيراً أن تفكيراً شبيهاً بذلك فيما يتعلق بالعزائم الشريرة لايجعلنا أكثر تسامحاً مع الاشخاص الذين يضبطونهم ، على ما يظهر ، على وشك الوقوع فى الخطيئة . »

ان من المحقق أن المسافة بيننا وبين الجرائم المروعة كثيراً ماتكون أبعد مما يبدو لنا . يقول كَرْلَيِلْ « ان بين العزيمة على الجريمة وتنفيذ الجريمة لفجوة عميقة عجيب أمرها . فالاصبع فى زناد المسدس ، ولكن الرجل لم يصر بعد سفاكا [1] بل ان نفسه بأجمعها تجاهد ، أفليس ثمة وقفة مضطربة ؟ أفليس ثمة لحظة من الممكن أن يتحول فيها عن اجرامه ؟ » وكانما عبر كرليل عن نصف الحديث الشريف « .... فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع ، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار . ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة . » [2]

---

(١) ماأحلى المثل الانجليزي القائل : « كم سقطة بين الكاس والشفة ! »
'There is many a slip 'twixt the cup and the lip."

(٢) لهذا الحديث غير رواية ولكنها كلها متفقة فى هذا المعنى ، وهذه رواية البخاري « كتاب بدء الخلق » .

ولعلنا فى حل اذن من أن نكمل ذلك المثل الانجليزى فنقول: « كما أن الطريق الى جهنم مرصوف بالعزائم الصالحة ، فكذلك الطريق الى الجنة مرصوف بالعزائم الآثمة » . وهذا هو ما يرمى اليه ابن المقفع اذ يقول : « اذا هممت بخير فبادر هواك ، لا يغلبك . واذا هممت بشر فسوف هواك ، لعلك تظفر . فان ما مضى من الأيام والساعات على ذلك هو الغنم . » (١)

ولأعد مرة أخرى الى « الأخلاقية الاسلامية » بهذا الصدد فقد أوضحت فيما سبق أن الاسلام يعنى بالارادة ويحاسب عليها ، وأريد أن أدفع هنا شبهة قد ترد على بعض الاذهان من لفظ بعض الاحاديث الشريفة . وسنرى أن جميع ما أثر فى هذا الموضوع يرمى الى فكرة أخلاقية واحدة : قال رسول الله ﷺ « ان الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به . » والمراد هنا حديث النفس ، وهو من غير شك مرحلة دون العزيمة بكثير ، وان رجعنا الى اصطلاحاتنا العلمية (٢) وجدنا أن حديث النفس هذا ليس الا ما سميناه الرغبة فهو أقل

---

(١) الادب الصغير (٢) فى الجزء الاول من كتابنا فى الاخلاق « الميول وأقسامها » . وقد اصطلحنا على تقسيمها الى مراحل أسميناها على الترتيب : الحاجة النباتية ، الشهوة الحيوانية ، الرغبة الانسانية ، فالنية ، فالارادة (أو العزيمة) .

من العزيمة ، بل هو أقل من النية التى هى أقل من العزيمة . وطبيعى ألا يكون هناك حساب على مثل هذا الحديث النفسى ، لأن فى ذلك حرجا ومشقة ، اذ أن هذا الحديث النفسى فى معظم الاحيان خارج ، أو يكاد يكون خارجا ، عن ارادة الشخص .

وجاء فى حديث آخر : « قالت الملائكة : رب ، ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة — وهو أبصر به — فقال : ارقبوه ، فان عملها فاكتبوها له بمثلها ، وان تركها فاكتبوها له حسنة ، انما تركها من جرّاى . » ونحن نرى أن الكلمة التى استخدمت فى هذا الحديث هى كلمة « الارادة » التى هى أعلى مراحل الميول الانسانية . ولذلك كانت مستلزمة للتبعة ، فاذا هو امتنع عن تنفيذها استقباحا لها واستهجانا كتبت له حسنة ، لان هذا عمل خير ايجابى . وهذا هو مرمى الشق الذى أضفناه الى المثل الانجليزى الذى عالجناه : « وكذلك الطريق الى الجنة مرصوف بالعزائم الآثمة . »

اذا فهمنا هذين الحديثين سهل علينا أن نفهم ما عداهما من الاحاديث الاخرى التى ترمى الى مايرميان اليه ، من أمثال قوله عليه الصلاة والسلام : « اذاهمّ عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فان عملها فاكتبوها عشرا . » والمراد بالحسنة التى يهم بعملها ولا يعملها ، الحسنة التى يعزم على عملها ويمنعه عن تنفيذ عزمه قوة

خارجة عن ارادته ، بدليل الحديثين المتقدمين . اذ لا يعقل أن تكتب له حسنة حتى ولو كان قد عدل عن عزمه بمحض اختياره.

ونحن ، كما بينا ، مستندون فى رأينا هذا الى فهم روح الاسلام وأخلاقيته كما وردت فى القرآن الكريم والأحاديث الصريحة (١) ويطمئن قلوبنا ما كتبه أئمة الحديث فى الموضوع مما يكاد يكون على أتم وفاق مع رأينا . قال الامام المازرى : ان مذهب القاضى أبى بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ، ووطن نفسه عليها ، أثم فى اعتقاده وعزمه . ويحمل ما وقع فى هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ، ويسمى هذا هما ، وفرق بين الهم والعزم . وقال القاضى عياض : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى أبو بكر ، للاحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب . لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة ، وليست السيئة التى هم بها لكونه لم يعملها وقطعه

(١) تدبر مثلا قوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله لا ينظر الى أجسامكم ولا الى صوركم ، ولكن ينظر الى قلوبكم . » (وأشار بأصابعه الى صدره .) وقوله عليه السلام : « البر حسن الخلق والاثم ماحاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس . »

عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة ؛ لكن نفس الاصرار والعزم معصية ، فتكتب معصية ، فاذا ارتكبها كتبت معصية ثانية، فان تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما فى الحديث « انما تركها من جرّاى » أى من أجلى . فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء فى ذلك ، وعصيانه هواه ، حسنة. وأما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا تتوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم . وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر وعمله كالحسد ، واحتقار المسلمين ، وارادة المكروه بهم . «وإن تُبْدُوا مَا فى أنفسكم أو تخفُوهُ يُحاسِبْكُم بِهِ الله . »[1]

ولعل ابن المقفع قد لخص لنا الموضوع حين قال : « لا تحمد نفسك على ما تركت من الذنوب عجزا . »[2]

على أن هناك نقطة ينبغى أن نتنبه اليها فى هذا البحث ، وهى أن العمل الآثم قد يكون أقل شراً من ثلمة فى أخلاق المرء وإن لم تظهر فى عمل من الأعمال . لأن تلك الثلمة تؤثر فى نشأة الخلق فى ذلك الشخص أكثر مما يؤثر العمل . فالرذيلة التى تعلن عن

(١) شرح الامام النووي على مسلم . وشرح القسطلاني على البخاري باختصار
(٢) أئمة الادب ، ابن المقفع بقلم خليل مردم بك

نفسها ، في صورة خطيئة أو جريمة ، تلقى في العادة عقوبتها ، بخلاف الرذيلة الخفية . والرذيلة العلنية ان لم تصحبها عقوبة فلا أقل من أن إثمها يعلن بطريقة لا يمكن أن يعلن بها تفكير آثم . فاذا ما رأى المرء نتائج أعماله واضحة جلية غلب أن يقوده ذلك الى الندم فالتوبة ، و بذلك تصلح نفسه ، وتستقيم حياته . فاذا كان فى قلب امرىء شر فخير له وللانسانية أن يترجم ذلك الشر عن نفسه ، فالأمل فى إصلاح الآثم الصريح أعظم من الأمل فى إصلاح الآثم الخفى ، الأحجية البشرية التى لا نعرف فى أية كفة نضعها .

الجريمة :

تطلق الجريمة عادة إطلاقا أخص من الخطيئة ، فهى تدل على المخالفات التى ينص عليها قانون الجماعة ، والتى هى عرضة لعقوبات منصوص عليها كذلك . و بديهى أنه ليس من الممكن أن يدخل تحت هذا القسم جميع المخالفات الأخلاقية . فنكران الجميل مثلا خطيئة أخلاقية ، ولكنه لا يمكن ادخالها تحت الجرائم القانونية ، فتنص القوانين على عقاب مرتكبها ، لأن تحديد الاعمال التى

تندرج تحت هذه الخطيئة يكاد يكون مستحيلا . كذلك نجد الحاسة الاخلاقية فى الشخص ذى الضمير الحى تسابق المستوى الاخلاقى لقانون المجتمع ، فتحتقر أعمالا لا يحتقرها القانون ، و بذلك تجدد خطايا لا يعترف بها القانون على أنها جرائم . ولما كانت الآثار السيئة لبعض الخطايا لا تقع الا على فاعلها ، رؤى فى كثير من الأحيان أن من غير الضرورى أن نشرع قانوناً خاصاً بها .

الفصل الثانى

العقوبة

نشأة العقوبة :

ان للخطيئة نتائج شريرة تصحبها دائماً ، وإن هذه النتائج لتعمل عملها بطريقة ظاهرة أو خفية فى نفس مرتكب الخطيئة ؛ حتى لقد قال سقراط عبارته المعروفة : « إنه لأنكى على المرء أن يرتكب الشر من أن يحتمله . » وهذه القضية صادقة ، بمعنى أن الاضرار التى تلحق من يصيبه الشر أضرار خارجية . فهى لاتؤذى النفس ولا تلحق بها خبثاً ؛ بخلاف الاضرار الناشئة عن ارتكابه الشر ؛ فان مرتكبه يحط من نفسه ، فى ميزان الحياة ، ويجنى على نفسه مالا يستطيع غيره أن يجنى عليه . (١) غير أنه يجب ألا

(١) تدبر فلسفة شكسبير يجريها على لسان مكبث قبل اقترافه الجريمة :
« لو أن جريمة القتل لاتعقب أمرا ، ولا تجرشرا ، لهانت على ، ولتركت عقاب الآخرة الى اليوم الآخر . ولكنها جريمة لايتم اقترافها حتى تنزل بفاعلها عقابا أليما . فمن استباح دم غيره استبيح دمه ، ومن دس سما لغيره عادت الكأس الى شفتيه وهى بالسم مترعة . »
Macbeth, Act. I, vii, 1—10.

يعزب عن أذهاننا أن الآثار التى تلحق المرء من جراء جنايته ليست دائماً ظاهرة له أو لغيره ؛ فكثيراً ما يظهر له أو لنا أنه خرج من الامر سالماً . ولا شك أن هذا لا يتفق والمعنى الطبيعى للعدالة ؛ فاننا نترقب بفطرتنا جزاءاً وفاقا لكل امرىء على ما قدمت يداه . ويؤيدنا فى هذا أنه النظام المعقول المنطبق على الفكر الصحيح . فالرجل الفاضل يناضل عن الفضيلة ، ويسعى وراء تقدم الجنس البشرى ؛ ومن الطبيعى أن ننتظر له فوزاً وتوفيقا . والرجل الشرير ينازل الفضيلة ، ويعمل على تدهور الجماعة البشرية ، ويسعى لهدم مانعتقد أنه حق . ويظهرلنا أن من غير الطبيعى ، ومن غير المعقول ، أن يقرن عمله هذا بالنجح والظفر . فاذا حدث أن عمل الرجل الفاضل لم يصادف نجاحا ، فى وقت ما ، لم يمنعنا ذلك من أن نظل معتقدين أن جزاءه آخر الامر لن يكون هباءاً منثورا . فما دام فى السماء إله ؛ وفى الارض عدل ، كان من المنتظر أن الغرض الذى يرمى اليه ذلك الرجل سيلقى نجاحا ، وكان من الطبيعى أن ينعم هو بنجاح غرضه . وكذلك إذا ألفينا آثماً من الآثمين تبسم له الدنيا ، فى وقت من الاوقات ، لم نستطع أن ندفع عن أنفسنا الشعور بأن هذا التوفيق والهناء

مؤقت ، وبأن ساعة العقوبة آتية لا ريب فيها (١).

ومن ثم نشأت فكرة الاعتراف بالجميل ، والانتقام ، وكان يكون مستحيلا أن تتأصل هاتان الفكرتان فى شعور الانسان ، لو لم يكن لهما أساس من العقل ترتكزان عليه ، وعضد من المنطق يعضدهما . إن هذين الوجدانين الطبيعيين هما المنبع الذى ينبع منه الشعور بالثواب والعقاب . وكلما تقدم الجنس البشرى جنح هذا الشعور الى التضاؤل والضعف ، من حيث هو شعور بأمر يتصل اتصالا مباشرا بالشخص . (٢) فلقد كان الانسان الاول شديد المقاومة لكل شر يوجه إليه ، أو الى عضو قريب من أسرته أو عشيرته ، وكان لا ينفك يعمل على الثأر من الجانى فى أقرب فرصة مواتية . ولكن بتقدم الفكرة الأخلاقية وارتقائها يضعف هذا الشعور بالثأر الشخصى ، إذ يتنبه الانسان إلى أن ما يصيبه شخصياً من الشرور ليس فى المكان الاسمى من الاهمية ، بل لقد يجد الصفح سبيلا الى قلبه فى بعض الاحيان . عندئذ

---

(١) تدبر قول الله : « وأملى لهم ان كيدي متين » وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله ليملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته . » والمثل الانجليزى : « العقوبة عرجاء ولكن لابد أن تأتى . »

"Punishment is lame, but it comes."

(٢) هذا التضاؤل أظهر فى العقوبة منه فى الثواب .

يشرع المرء يدرك أن الجانى عليه ليس ضرورةً جانياً على الانسانية، وان الجناية على الانسانية هى التى ينبغى أن تحتل ذروة اهتمامنا .

هذا فيما يتعلق بالجناية على الفرد ، أما الجناية على الجماعة فليس للشعور بها سبيل إلى التضاؤل أو الضعف . فالاعتداء على قوانين الجماعة اعتداء على الجماعة ، ولا سبيل الى غفرانه إلا إذا قدمت الترضية الكافية لذلك القانون الذى جرحت عزته ، وامتهنت كرامته — لاسبيل إلى صفح المجتمع إلا إذا أصبح جلياً أن العمل الآثم قد غدا مُلغى ، حقيقةً أو حكما . وهذا هو الذى يبرر العقوبة.

معنى العقوبة :

لعل من الخير أن نذكر أصل اشتقاق كلمة « العقوبة » فى اللغة ، ليدلنا ذلك — على أقل تقدير — على المعنى الفطرى الذى لحظ فى ذلك العمل الذى اصطلحنا على إنفاذه فى المجرمين . قال صاحب « المختار » : « العقاب العقوبة ، وعاقبه بذنبه ، وعاقبه جاء بعقبه فهو معاقب وعقيب أيضاً ، وتعقّبه عاقبة بذنبه . » وقال صاحب « المصباح » : « وكل شىء جاء بعد شىء فقد عاقبه وعقبه تعقيباً ، وعاقبت اللص معاقبة وعقابا . » وقال ابن السِّكِّيت : « والباب كله يرجع إلى أصل واحد ، وهو أن يجىء الشىء بعقب الشىء أى متأخراً عنه . » وكأننا بذلك قد هدينا إلى تعريف أولى للعقوبة ،

وهو أنها الألم الذى يتبع عملا من الاعمال . ومن الحق أن نعترف بأن هذا هو المعنى الذى لحظه جميع الاخلاقيين والمشرعين عندما بحثوا العقوبة .[١]

الغرض من العقوبة :

لقد نشأت مذاهب مختلفة فى العقوبة ، ويرمى كل مذهب إلى غاية ينبغى أن تحققها العقوبة : فمذهب يقول إن العقوبة انتقامية ؛ فلا بد للجانى أن ينال جزاء ما اقترفت يداه . ومذهب يرى أن العقوبة يجب أن تكون رادعة ؛ فنحن نعاقب السارق لكيلا يعود الى السرقة . ومذهب يقول إن العقوبة يجب أن تكون واعظة للغير ؛ فنحن نعاقب القاتل لنحول دون وقوع القتل فى المستقبل[٢] . ومذهب يرى أن العقوبة يجب أن تكون مُصلحة ؛ فنحن نعاقب لنصلح الجانى أولا وبالذات ، لالننتقم منه ، ولا لنكتفى شره ، ولا لنعظ غيره . نعم إننا لانستطيع أن نقول إن

(١) ولدينا فى العربية كلمة أخرى هى « العاقبة » وسنحتاج اليها لدى الكلام فى العقوبة الطبيعية عند سبنسر .

(٢) « القتل أنفى للقتل » «وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِى الْأَلْبَابِ» س ٢ آ ١٧٩ .

العقوبة تصلحه فتصل به إلى الكمال الأخلاق (لأنه ليس فى التاريخ البشرى ما يؤيد أن العقوبة وحدها تصل بالمرء إلى ذلك الكمال)؛ ولكننا نقول إنها تجعله أبعد عن النقص الاخلاقى مما لو كانت يدها لم تمتد إليه.

وإن نظرة إلى هذه المذاهب الاربعة لتقفنا على هذه الحقائق الثلاث: أولا، أن واحداً منها يجعل العقوبة غاية مقصودة لذاتها؛ وذلك هو مذهب العقوبة الانتقامية. ثانياً، أن المذاهب الثلاثة الأخرى، تنظر الى العقوبة على أنها وسيلة لا غاية ـ وإن اختلفت تلك المذاهب فى نوع الغاية التى تسعى وراءها. ثالثاً، أن هذه المذاهب ليست ضرورةً متناقضة أو متضادة؛ بمعنى أنه ليس ضروريا أن العقوبة لا تحقق إلا مبدءا واحداً من هذه المبادئ الأربعة: فليس ضروريا أن يكون الاصلاح منعزلا عن الردع والزجر؛ وقد يتحقق الثأر فى العقوبة المصلحة، وفى العقوبة الواعظة؛ وربما اجتمعت الأربعة فى عقوبة من العقوبات.

العقوبة المصلحة:

لا نظن أن هناك اختلافا فى أن خير مبدإ يجب أن نأخذ به فى تربية نشئنا هو مبدأ العقوبة المصلحة. لقد تختلف الآراء فى

موقف الدولة إزاء رعاياها ، من حيث اختيار مذهب من مذاهب العقوبة المتقدمة ؛ أما ونحن بصدد بناء الاخلاق فى أطفالنا فينبغى أن ترمى عقوباتنا إلى غرض واحد هو **الاصلاح** . وبما أن كل صور العقوبة تؤدى عملها من طريق الخوف من الالم ، وجب أن نوجه اهتمامنا إلى البحث فى إمكان جعل الألم ، أو الخوف منه ، وسيلة من وسائل الاصلاح .

يجب أن تخلف العقوبة أثرا فى ارادة المذنب :

أما أن يكون الألم سبباً من أسباب الاصلاح فمشروط بأن يوقظ ذلك الألم فى المعاقَب شعوراً بأنه قد ارتكب ذنباً ، وشعوراً برغبة صادقة فى التكفير عن ذلك الذنب . ألا إن هذا هو أهم عمل للعقوبة ؛ فلا سبيل إلى تقدم الاخلاق وتطهيرها من أدرانها إذا نحن لم نغير رأى المذنب فى نفسه ، ونحول عقيدته فى نفسه من صاحب حق إلى معتدٍ . وذلك ، أولا باعترافه بخطيئته ؛ ولو كان ذلك الاعتراف سراً بينه وبين نفسه.[1]) وثانياً بالتوبة عن

---

(١) يقول المثل الانجليزي : الاعتراف نصف الموقعة . « "Confession is half the battle". يريدون الموقعة النفسية بين النفس اللوامة والنفس الامارة بالسوء . ويقول ابن المقفع : « الاعتراف يؤدي الى التوبة ، والاصرار وعاء الذنوب . »

العودة إليه.[١] فالقيمة الأخلاقية كلها تنحصر في هاتين الخطوتين، وبدونهما لا يتم الاصلاح. ولكننا مع ذلك نستطيع أن نعمل شيئا ليس هو الاصلاح، ولكنه قد يمنع الجريمة فى المستقبل. فنحن نستطيع – على الأقل – أن نقنع المذنب العائد بأن هنالك قصاصاً، فنمنعه بالارهاب من العودة إلى الجرم، وإن لم نصلح نفسه بالتأثير فى إرادته.[٢] نحن نستطيع أن نحول بينه وبين الجريمة بعزله، أو سجنه، أو تقييد حريته بطرق مختلفة، مما لا يختلف عن حبس الحيوان الضارى فى قفص من الحديد. ومثل هذا العمل لا يؤدى إلى إصلاح الخلق مهما أمكن أن يؤدى إلى إصلاح السلوك، لأن الخلق هو «عادة الارادة.»[٣] فما لم تصلح الارادة لم يصلح الخلق.

يجب أن تكون السلطة المعاقبة سلطة أخلاقية:

ولن يتأتى التأثير فى ارادة المعاقَب الا اذا شعر بأن السلطة التى

(١) يقول ابن المقفع فى ذلك أيضا: «لا تؤدى التوبة أحداً الى النار، ولا الاصرار على الذنوب أحدا الى الجنة.» وقد أفضنا القول فى هذه النقطة فى موضوع الضمير فى الجزء الاول من «الاخلاق» وسيظهر موضوع «الضمير والتوبة» فى عددي مايو ويونيه الآتيين فى مجلة المعرفة.

(٢) هذا فى الحقيقة انتقال الى العقوبة الرادعة، ولا محيص لنا عن ذلك مادامت العقوبة المصلحة قد أخفقت، وهى لابد أن تخفق مع بعض النفوس.

(٣) تعريف الاستاذ سيلز.

توقع عليه العقوبة سلطة أخلاقية . ألست ترى أن العقوبة التى يفرضها قانون العقوبات قلما حققت فى المجرم إصلاحا ؟[١] ولا غرو فالمجرم، وغير المجرم ، لا ينظر الى الحكومة على اعتبار أنها السلطة الاخلاقية المشرفة عليه ، أو هى ، على أحسن تقدير ، ليست السلطة الاخلاقية العليا التى يستمد منها الناس غذاءهم الروحى للأخلاق[٢] . وقد يرى هيجل « Hegel » وأنصاره أن الدولة هى السلطة الأخلاقية العليا ، وليس لدينا ما يمنع الموافقة على أن القاضى يعلن فى حكمه حكمَ « الضمير العام » . غير أن الحقيقة المرة هى أن المذنب لم يتعلم هذا الدرس بعد . نعم انه يعلم أنه قد خالف قانون الدولة ، ولكنه يندر أن يفسر العقوبة التى تنزل به بأنها إعلان عن خطيئته الاخلاقية كما أنها إعلان عن جريمته المدنية . إن ضميره يبقى فى ظلامه لا ينفذ اليه شعاع يضىء له السبيل . وليس الامر كذلك فى العقوبات البيتية ، أو المدرسية ، أو الدينية . فاذا لم يكن هناك جو فاسد يخرج هذه السلطات الاجتماعية عن طبيعتها

(١) وقد يضاف الى ذلك السبب الصورة التي تنفذ بها العقوبة ونظام السجون الخ راجع مذكرات بطمني Bottomley عن نظام السجون فى انجلترة ، المنشورة فى Daily Graphic فى اغسطس وسبتمبر واكتوبر سنة ١٩٢٧

(٢) مثل هذا النوع من الحكومة هو الذي كان ينشده أفلاطون ، وقد صوره فى « الجمهورية » حيث اختار حكام مدينته الفاضلة من الفلاسفة .

نظر المذنب المعاقَب اليها نظرته الى سلطات أخلاقية يخشى بأسها ويتحامى غضبها. ومن ثم يصبح لنقمتها عليه أثر فى ارادته؛ فهى بذلك تلقنه الدرس الاخلاقى الذى عجزت محكمة الجنح والجنايات عن تلقينه: فهنا تتفتح عيناه الى أنه قد ارتكب ـ بسبب الاهمال، أو الكسل، أو الاستبداد بالرأى، أو الخضوع للعاطفة ـ خطيئة مخالفة للقانون الأخلاقى، خطيئة كان ينبغى أن يعصمه منها ضميره. فاذا هو أدرك ذلك لم تبق عليه الا خطوة قصيرة الى التألم من تأنيب الضمير، وخطوة أخرى الى التوبة والانابة.

وليس ضرورياً أن تكون العقوبة صارمة، فأية عقوبة ـ مهما بدت ضئيلة بالقياس الى الذنب ـ تكفى لتحقيق غرض الاصلاح متى نجحت فى إيقاظ المذنب من سباته، وأقنعته بأنه من الوجهة الاخلاقية آثم، وأن التبعة الاخلاقية ليست شيئاً يسهل التنحى والإغضاء عنه. فإذا استطاعت الحكومات أو الدول أن تأتزر بذلك الازار الاخلاقى الذى تبدو فيه الاسرة، والمدرسة، والدين، أمكنها أن تحقق من الإصلاح فى نفوس المجرمين ماتعجز عن تحقيقه الآن. وبذلك يقل الأثر السيئ الذى تحدثه العقوبات فى أخلاق المجرمين من استهتارهم بعد إذ يبلّدون. عندئذ

تصدق تلك الحكمة التى طالما سخر الناس من نقشها على أبواب السجون : « السجن تأديب ، وتهذيب ، وإصلاح . »

ولإحداث ذلك الألم المنشود عاملان لابد من العناية بهما ، والحذر فيهما ، وهما الخوف والفضيحة .

الخوف :

حيثما كانت عقوبة كان خوف ؛ ولا سبيل الى إنكار ما فى الخوف ، فى كثير من الاحيان ، من الذلة والبغضاء . غير أن الخوف الذى ينبعث من سلطة لها فى النفوس احترام وتوقير ، ليس بذلك الخوف المثير لمعنى العبودية والكراهية . لأن الذى يُخاف فى هذه الحالة ليس مجرد الألم ؛ بل يصحب الخوف من الألم خوف آخر أرقى منه كثيراً ، وهو خوف الجفوة والقطيعة من سلطة يعتبرها المرء خيراً ـ سواء أكانت تلك السلطة الموقرة شخصاً ، أو جماعة ، أو قانوناً . فإذا تحقق ذلك فى الخوف فقد الخوف معنى الذلة والجبن ، وأصبح عنصراً فعالا فى التربية الأخلاقية . ولسنا نجحد أن الأفضل أن يكون الباعث الاخلاقى خلواً من الخوف ، ولكن إذا لم يكن بد من أن يكون هنالك خوف ـ ولا بد فى العقوبة من الخوف ـ فانبعاثه عن احترام السلطة

المنفذة للعقوبة يذهب بما فيه من الذلة والمهانة . مثل ذلك الخوف ليس خوف الجبن الذى نحتقره ، ولكنه خوف الشجاعة الذى نحترمه ، والذى جعله أرسطاليس قسما من أقسام الشجاعة .(١)

وإننا لنشاهد ذلك واضحاً جلياً فى عقوبة المعلم تلميذه ، والوالد أو الوالدة ابنهما ، حيث يسود العقوبة جو الحب والعطف والاحترام . إن العنصر المنحط البغيض من خوف الألم نفسه ليتضاءل فى مثل هذه الاحوال ، حتى ليكاد ينعدم . فحب الطفل أباه وأمه ، واحترام التلميذ استاذه ليس عاطفة سريعة الذبول حتى فى أعاصير العقوبات وأنواتها ، مهما تعددت وتقلبت ، ما دامت تلك العقوبات عادلة . وهل نريد على ذلك دليلا أوضح من أن هذه العقوبات لاتخلف فى النفس أثراً للبغض ولا للحفيظة؟ وهو أمر لا تستطيع أن تفتخر به العقوبات التى لا تكتنفها هذه العواطف الشريفة .

(١) يعتبر أرسطا ليس خشية القوانين ، واحترام الرؤساء قسما من أقسام الشجاعة . ويطلق عليه اسم «الشجاعة المدنية» راجع الباب التاسع من الكتاب الثالث من « الاخلاق الى نيقوماخوس . »

الفضيحة :

وشأن العقوبة مع الفضيحة شأنها مع الخوف ، فلا مفر من فضيحة تلحق بالمعاقب ، مما جعل كثيراً من الناس يحملون على العقوبة ، ويصمونها بأنها سالبة للكرامة ، وداعية الى التدهور ، والانحطاط ، بل الى الاستهتار . غير أن الذين ينعون على العقوبة تلك الهنات لا ينظرون الى ما هو أبعد من العقوبة وأسمى ؛ ولا يعنيهم من الامر إلا ما يبدو من خضوع المعاقب وذلته فى أعين النظارة . لكنهم بذلك يغفلون عن أمر هام وهو أن هذه الفضيحة المحتومة ثمن يدفعه المجرم لتوبته . وهم اذا فقهوا ذلك استحالت صورة الفضيحة الى صورة أخرى رائعة : هى صورة الهرب من ارادة شريرة ، واستئناف حياة جديدة . فاذا كان التشهير ـ فى صوره الحازمة طبعاً ـ خطوة فى سبيل الكمال الأخلاقى ، لم يكن مذلة ولا امتهاناً . بل ان المذلة والامتهان هما فى الاثم ؛ أما العقوبة وفضيحتها فعمل نرحب به على أنه سبيل النجاة من معرة الخطيئة .

ولا يفوتنا قبل أن نختم القول فى هذا المذهب أن نشير الى ما به من ثغرات للنقد : فعقوبة القتل لا تجد سبباً يبررها على أساس هذا المذهب ، اذ كيف يتأتى اصلاح الشخص بعد ازهاق

روحه ؟ وكذلك نجد صوراً أخرى كثيرة من العقوبة لا تحقق هذا الغرض . بل إننا نجد من الاحوال ما تكون فيه الرحمة والعطف أكثر تحقيقاً للاصلاح من العقوبة .[1]

العقوبة الرادعة :

ترمى هذه العقوبة الى ردع الجانى وزجره عن العودة الى الجناية ؛ فقطع يد السارق عقوبة قصد منها — فيما قصد من الاغراض — الحيلولة بين الجانى والسرقة فى المستقبل باستئصال العضو الذى باشر السرقة . وكذلك الحبس وما يحدثه فى نفس المذنب من ألم القيد وحرمانه نعمة الحرية ، قصد منه ربط هذا الالم فى ذهن المجرم بالجريمة التى ارتكبها ؛ فاذا حدثته نفسه بارتكابها مرة أخرى ذكر ماعقبها من آلام فارتدع عن غوايته . والفرق بين هذا المذهب وسابقه أن هذا يرمى الى منع المجرم من معاودة الاجرام ، حتى ولو كان ذلك من طريق خوف العقوبة نفسها . أما المذهب الاصلاحى فكما قررنا يرمى الى اصلاح نفس المجرم عن طريق الخوف من السلطة الموقرة التى توقع العقوبة ، والتى تعتبر العقوبة إعلانا صريحا عن مقاطعتها له

(١) سيأتى الكلام فى هذا فى موضوع « العفو » .

وابعاده عن حظيرتها . و بعبارة أخرى : يحاول المذهب الاصلاحى أن يجتاز بالمجرم القنطرة التى تفصله عن الفضيلة ، التى تفصله عن الجماعة التى خرج عليها — فى حين أن المذهب الرادع قد يكتفى بتركه حيث هو وراء القنطرة ، مقتنعا بأن يقيم عليه حارسا يضمن عدم معاودته الجريمة .

العقوبة الواعظة :

وهذه العقوبة ترمى الى زجر الناس عن ارتكاب آثام تشبه الاثم الذى نعاقب المجرم من أجله ، فهى بذلك تعظ قوما ليسوا مجرمين ، لكيلا يصبحوا يوماً ما مجرمين . وخير تصوير لهذا المذهب هى العبارة التى نطق بها أحد القضاة الانكليز : « اننا لانعاقبك لأنك سرقت شاة ، ولكنا نعاقبك لكيلا تُسرَقَ شياه فى المستقبل . » ومن صور هذه العقوبة حد الزانى عند المسلمين : « الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فى دِينِ اللهِ انْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المؤْمِنِين . » فمن الاغراض التى رمى اليها الاسلام بهذه الصورة من العقوبة وعظ الناس الذين لم يرتكبوا هذه الجريمة لينزجروا عما رأوا .

وكأن أنصار هذا المذهب يقسمون المجرمين قسمين : مجرم بالفعل ، ومجرم بالقوة ، والى القسم الثانى تتجه عنايتهم ، فهم يعاقبونه فى شخص المجرم بالفعل ، ليكفوه عن الوقوع فى الآثام على حد قولهم « الوقاية خير من العلاج . »

غير أنه اذا لم يكن للعقوبة غرض تحققه الا هذا فقط ، بدت كأنها ظالمة ، وكانت عرضة للزوال والاندثار اذا ارتقت « الاخلاقية » فى الامم . فانه من التعسف أن نعاقب شخصا لا لشىء الا لنفع غيره . وبذلك يتضح لنا أن هذا المذهب يعتبر الانسان شيئا ، أو وسيلة ، لا غاية مستقلة ، ومقصودة لذاتها .

العقوبة المنتقمة

والغرض من العقوبة بناء على هذا المذهب هو أن ينال المرء من الاذى مثل ما أنزله بغيره ، بمعنى أنه يشعر بأن النتائج الشريرة لجرائمه ليست وبالا على غيره فقط ، بل ينبغى أن يشعر بأنها وبال عليه هو أيضا . ويظهر أن هذا المذهب كان أول رأى فى العقوبة ارتآه الانسان فى مدنيته الاولى [1] لانه ينطبق على

(١) كانت العقوبة فى المدنيات الاولى متروكة للمجنى عليه أو لاوليائه ، وكانت انتقامية فى كميتها وكيفيتها . ثم أخذت الدولة تشرف على تنفيذ العقوبات ، فكان النظام أول الامر أن يتولاها المجنى عليه أو عترته تحت اشراف الدولة ثم انتقلت العقوبة الى ولى الامر لا يتولاها سواه . ومن أئمة المسلمين من =

طباعه وعاداته حينئذ ، ولانه يتفق وفكرته الاخلاقية .[1] وان التاريخ الاجتماعى ليقص علينا من عجائب العقوبة الانتقامية ما نضحك منه اليوم سخرية ، من الحكم على الاحجار التى تصيب الانسان ، بالنفى وراء الحدود ، ومن الحكم على الحيوان الذى يؤذى انسانا بالجلد أو الشنق .[2] وان لنا فى الطفل — وهو يمثل الطفولة البشرية — لمثلا آخر على العقوبة الانتقامية ، ودليلا على أنها الفكرة الاولى التى تشبع بها الانسان الاول الساذج . ففى طبيعة الطفل ان يرتاح للانتقام من الارض التى سقط عليها ، بضربها أو شتمها ، ومن الحجر الذى تعثر به بزجره وانتهاره . بل انه لا يقتنع أحيانا الا بافتراء الذنب افتراء ، وبانزال عقوبة

يرى ذلك ، ومنهم من يجيز أن يتولى ولى المجنى عليه العقوبة باذن السلطان . كذلك كانت العقوبات تنفذ علنا اتقوم بغرض الوعظ ، ثم خيف تبليد الناس لرؤيتها والفهم اياها . ولا تزال بعض الدول تنفذ عقوبة الاعدام علنا ، وكانت فى مصر علنا الى سنة ١٩٠٤ وتنفذ الحكومة المصرية بعض العقوبات كالجلد على مشهد من المسجونين ، كأنها ترى أنهم أحق الناس بالاتعاظ .

(١) يقول الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى : «ولكم فى القصاص حياة» ماملخصه : ان العقوبة كانت عند اليهود القصاص ، وعند المسيحيين العفو ، وأصبحت عند المسلمين القصاص والعفو جميعا ، فمن شاء المرء اقتص ، وان شاء عفا . « فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان » وسيأتى تفصيل ذلك فى الكلام فى « العفو » .

(٢) جاء فى الاصحاح الحادى والعشرين من سفر الخروج من العهد القديم : « واذا نطح ثور رجلا أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه . »

(هى عادة صورية) بشخص ما، أو بشىء ما، حتى تهدأ ثائرته.

على أن من الممكن أن يؤدى هذا المذهب الغرضين السابقين: غرض الردع، وغرض الوعظ. فاذا كان غرض العقوبة أن تثأر لسلطة القانون، فان ذلك قد يردع المجرم، ويزجر غيره عن ارتكاب مثل ما ارتكب. بل ان غرض الاصلاح نفسه قد يتحقق فى هذه العقوبة؛ فما دام الاصلاح لابد فيه من الشعور بالندم، فليعلم كل امرئ ألا ندم من غير ألم. فهذا أمر محتوم. ولقد تكون العقوبة هينة، ولكن الألم يبقى مع ذلك حاداً موجعاً. ولا بد للآثم من أن يشرب كأس الندم حتى الثمالة. عندئذ تصلح نفسه، ويتهذب خلقه، ويستقيم سلوكه، وينزجر غيره. اذا نجح القصاص فى ذلك فقد أدى جميع الاغراض الاخرى للعقوبة، وبرر نظريته، وأقنعنا بما يراه بعض الفلاسفة من أن القصاص أفضل أنواع العقوبات.

وليس من الخطأ فى قليل ولا كثير أن تعنى الدولة أو السلطة التى تتولى العقوبة بتقوية روح السخط على الجرائم، تلك الروح التى يصر على إذ كائها أنصار مذهب العقوبة الانتقامية. فلخير الشعوب أن تمقت الجرائم المقت كله، وأن تعاقب عليها. ولخير المدرسة أو الأسرة أن تكون ساخطة على الرذائل، وأن تعمل

على استئصالها . ان من خير الجماعة ، أيا كانت ، أن تثور ثائرتها إذا سلمت الجريمة من العقوبة ، وأن يهدأ روعها . وتطمئن نفوسها ، إذا رأت يد القصاص تأخذ بناصية الجريمة .[1]

وينبغي ألا ينشأ ذلك عن روح انتقامية ، أو نقص فى روح العطف على المذنب ؛ بل ينبغى أن يكون الباعث على تلك الثورة على الجريمة ، روحا أسمى هى روح الاصلاح التى لابد لتحقيقها من تلقين درس قاس :

فقسا ليزدجروا ، ومن يك حازما فليقسُ أحياناً على من يرحم

وهذه هى الروح التى انطوت عليها فكرة العقوبة الاسلامية فى مثل القصاص فى القتل ، وقطع يد السارق الخ . ذلك أن عقوبة الاصلاح تخفق فى صنف من الناس ، هم أولئك الْمُضَلُ الذين يستعصون على الهداية . وليس ثمة شك فى أن من الناس من لاسبيل الى تقويمه ؛ فاذا اعتمدنا فى عقوبته على الاصلاح كنا نحاول

(١) من أجل ذلك جعل الشرع والقانون التبليغ عن الجريمة من واجب كل فرد . يراجع نظام الحسبة فى الاسلام . والنيابة العامة فى القانون . (الغزالى احياء علوم الدين ، الجزء الثاني ، الباب الاول والثاني) . وتنص المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات على أنه يجب على كل فرد القبض على المجرم المتلبس بالجريمة ، والتبليغ عن الجنايات التي يعلم بوقوعها . غير أن هذا القانون خال من جزاء من يخالفه . ولذلك يسمى قانونا ناقصا Loi imparfaite. راجع مقدمة القانون للاستاذ احمد صفوت بك .

عبثا . وهذه مشكلة خطيرة ، ولكنها فى البيت والمدرسة أشد خطراً منها فى الدولة . فإن للدولة أن تلجأ إلى الاستئصال : فاذا عجزت عن العلاج ، وعن الردع لم تعجز عن السجن ، أو العزل ولو مدى الحياة . وان هذا الثمن الباهظ لا بد أن يدفع لتطهير المجتمع. ولكننا لا نستطيع أن نفعل ذلك فى المدرسة . نعم تستطيع المدرسة فى الحالات القصوى أن تفصل التلميذ العضلة الذى يستعصى عليها تقويمه ، لتسلم من وبائه . ولكن ذلك لا يحل المعضلة ، وانما ينقلها من مكان الى مكان آخر ، ومن أيد قد تستطيع العمل الى أيد قلما تجد الى العمل سبيلا : ينقلها من المدرسة الى اصلاحية الأحداث ، أو الى البيت — ان كان لمثل هؤلاء التعساء بيوت يأوون اليها . ثم ماذا تفعل الاسرة بهؤلاء ؟ توصد فى وجوههم أبوابها ؛ وتقطع بينها وبينهم العلائق الطبيعية ؛ فيهيمون على وجوههم ، ولا يفتح أمامهم باب الا باب السجون !

غير أنه ينبغى ألا يغيب عن الأذهان أنه ليس كل عُضْلة مستعصياً حقاً على الاصلاح . ففى كثير من الأحوال قامت لنا البراهين على أن شعاع الخير قد ينفذ حتى الى نفوس أشد المجرمين ظلاما وظلماً . هذا بالقياس الى الدولة ، أما بالقياس الى المدرسة والاسرة فالحذر الحذر من التعجل بوصم الطفل بأنه غير قابل

للاصلاح ، لأنه يندر أن يكون ثمة طفل غير قابل للاصلاح . فالعمر لا يزال غضاً ، والغصن مابرح ليناً ، وطريق التقويم مهما كان شائكا فسلوكه ممكن ، اذ لم نصل بعد الى مرحلة القنوط القائل : « ومن العناء رياضة الهرم . » وجدير بنا أن نذكر أن أنفسنا منا وان كان أجدع .

واذا كان هذا شأننا ومبلغ عطفنا على العضل وأشباههم ، فأخلق بنا ان نكون مع غيرهم أحرص على الاصلاح ، وأن نعتبر العقوبة عاملا تابعا لعامل أصلى أعظم منه خطراً ، وأجل قدراً ، هو بناء الاخلاق . وقد لانسرف فى التفاؤل اذا قلنا : انه مادام هناك قدوة ، وتقاليد ، ومثل عليا ، وضمائر فالعقوبة — التى يبدو لنا أنها لن تختفى عن ظهر الارض — ستنزل بمنزلة أسمى مما نزلت من قبل ، حينما كان الناس يعتقدون أن التعذيب والتنكيل هما السبيل المعبدة للفضيلة .

الفصل الثالث

عقوبة الاعدام

لقد قام خلاف كبير بين فلاسفة الاجتماع والمشرعين فيما يتعلق بعقوبة الاعدام فأصر فريق على بقائها متذرعاً بأنها عقوبة طبيعية للقاتل ، ورادعة لغيره ، ومحققة لمعنى العدالة والمساواة. واعترض آخرون بأن العدالة البشرية لا يمكن أن تكون معصومة ، فاذا أخطأت ثم أرادت أن ترجع إلى الحق لم يكن ذلك ميسوراً لها وقد أزهقت روح بريئة. [1] كذلك يقولون إن الدولة بقتلها المجرم لم تزد على أنها أضافت الى القتيل الاول قتيلا ثانياً ، بدل أن تكتفي بواحد وتحاول اصلاح الثاني ؛ فكأنها تشجع الانتقام وتغضى عن فكرة الاصلاح.

ولقد أخذ بعض الدول بالرأى الأول ، على حين أخذ

---

(١) لقد كفل الدين والقانون أرقى درجة ممكنة من العدالة البشرية ، بدرء الحدود بالشبهات ، وبحق الطعن فى الحكم الخ . واذا نحن تأثمنا على أساس هذه الحجة ، قعدنا عن كثير من الاعمال فى فروع الحياة المختلفة .

غيرها بالرأى الثانى . واليك بياناً موجزاً عن كل فريق :

النمسا : ألغت عقوبة الاعدام سنة ١٧٨٧ ثم عادت فقررتها سنة ١٧٩٥ للخيانة العظمى . وفى سنة ١٨٠٣ قررتها لبعض الجرائم الاخرى .

فنلانده : هذه العقوبة قائمة فيها ، ولكنهم يدعون أنها لم تنفذ منذ سنة ١٨٢٤

فرنسا : فيها العقوبة ، ولكن رئيس الجمهورية كثيراً ما يستخدم حقه فى العفو ، حتى فى القضايا التى يتطلب فيها الرأى العام منتهى القسوة .

ألمانيا : كانت مقاطعات كثيرة قد ألغت هذه العقوبة قبل القانون العاهلى العام الصادر فى سنة ١٨٧٢ ولكن هذا القانون قد أعاد هذه العقوبة .

هولانده : لم تنفذ عقوبة الاعدام فيها منذ سنة ١٨٦٠ وقد ألغيت رسمياً سنة ١٨٧٠

إيطاليا : ألغتها سنة ١٨٨٨ وأعتقد أنها عادت الى تقريرها ثانية بمناسبة الاعتداء على موسولينى سنة ١٩٢٦

النرويج : كانت فى قوانينها حتى سنة ١٩٠٥ وإن لم تنفذ منذ سنة ١٨٧٦ وقد ألغيت رسمياً بقانون ٦ ينايرسنة ١٩٠٢؟

بلجيكا : يعترف قانونها بعقوبة الاعدام ، ولكنه يخص بها بعض حالات الخيانة العظمى ، والاغتيال ، والتسميم. وتنفذ العقوبة علنا ، غير أنه يظهر أنه لم يعدم أحد منذ سنة ١٨٦٣

البرتغال : ألغتها سنة ١٨٦٧

رومانيا : ألغتها سنة ١٨٦٤

روسيا : ألغتها فى عهد العاهلة اليزابث سنة ١٧٥٠ ثم أعادتها ثم ألغتها سنة ١٩٠٧ الا لثلاث جرائم.

أسبانيا : يقر قانون سنة ١٨٧٠ عقوبة الاعدام ، وينفذها علناً على مشهد من الشعب . ولكن لا يلجأ الى ذلك عادة الا نادراً ، اكتفاء بالاشغال الشاقة المؤبدة . ولا ندرى بالضبط موقف الحكومة الجمهورية التى قامت منذ العام الماضى ازاءها .

السويد : تنفذ هذه العقوبة ، وقد حاول بعض المشرعين استصدار تشريع نيابى بالغائها سنة ١٩٠١ ولكن كلا المجلسين رفضه .

سويسرة: فى سنة ١٨٧٤ ألغت الحكومة الاتحادية لسويسرة عقوبة الاعدام . ولكن فى سنة ١٨٧٩ أصبح لكل

ولاية (كانتون) الحق فى أن تعيدها جزاء على الاعتداء على حدودها . وقد ظلت الحكومة الاتحادية ممتنعة عن اعادة الاعدام حتى اضطرها اليه انتشار القتل مع الترصد بين سنتى ١٨٧٤ و ١٨٧٩ وقد أعاد عقوبة الاعدام سبع ولايات من اثنتين وعشرين، ولكن قلما نفذ الاعدام فعلا فى تلك الولايات . وحينما اغتيلت حياة العاهلة النمساوية فى جنيفا سنة ١٨٩٨ لم يسمح القانون باعدام القاتل . وأخف عقوبة تعرفها القوانين للقتل العمد ، فى ولاية تسوغ « ZUG » حيث الحد الادنى ثلاث سنوات .

انجلترة : يعاقب فيها بالاعدام على جرائم أربعة : الخيانة العظمى ، القتل ، القرصنة مع استعمال القسوة ، الاعتداء على دور الصناعة الحكومية وأحواض بناء السفن .

الولايات المتحدة الامريكية : تبيح القوانين الاتحادية للولايات الحكم بالاعدام فى بعض الجرائم ، ولكن السلطة الحقيقة فى يد كل ولاية على حدة . وبعض الولايات قد ألغاها ، وبعضها قد أبقاها . وبعضها (مين

Maine) ألغتها سنة ١٨٧٦ ثم أعادتها سنة ١٨٨٣ ثم عادت فألغتها سنة ١٨٨٧

اليابان : تنفذ اليابان عقوبة الاعدام داخل السجن ، ويعاقب بها على جرائم الاعتداء على الميكادو ، وبعض أفراد أسرته ، وعلى القتل مع سبق الاصرار ، وعلى الاعتداء على حدود الدولة ، أو قلب نظام الحكم .

مصر : يقر القانون المصرى عقوبة الاعدام لجرائم معينة ، والمحاكم تطبقها فعلا متى تحققت شروطها . ولكنها فى أحوال كثيرة تستبدل بها عقوبة الاشغال الشاقة مراعاة لظروف الرأفة . وتنص المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أنه يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة التى فيها المحكمة . ولكن يظهر أن رأى المفتى ليس الا استشارياً ، وللمحكمة أن تحكم بخلافه .

ومن ثم نرى أن المشرعين لم يستطيعوا الوصول الى الآن الى رأى حاسم فى هذا الموضوع ، وهم ان اتفقوا على شىء فقد اتفقوا على أن تكون عقوبة الإعدام جزاءاً لعدد محدود جداً من الجرائم ، وأنه لا يجوز الاسراف فى تطبيقها .

ومن شاء الاستزادة فليرجع الى الكتب الآتية :[1]

1) Oldfield, The Penalty of Death.

2) Andrews, Old Time Punishments.

3) Pike History of Crime.

(٤) شرح القسم العام من قانون العقوبات المصرى لعلى زكى العرابى بك .

---

(١) من شاء الاطلاع على دفاع شعرى بليغ عن عقوبة الاعدام فليقرأ الاربعة عشر قصيدة التي كتبها الشاعر الانجليزي وردسورث Wordsworth بعنوان Sonnets upon The Punishment of Death.

الفصل الرابع
نصائح عامة فى العقوبة

ولنسق الآن بعض النصائح التى نسديها الى الآباء والامهات والمعلمين عسى أن يكون لعقوبتهم أثرها المنشود.

١ — يجب الوثوق من أن المعاقب مجرم. فاذا كنا فى شك من إجرامه وجب ألا نقدم على عقابه.(١) وخير للمجتمع أن نخطىء فنطلق مجرما، من أن نخطىء فنعاقب بريئاً. إن المجرم الذى تخطئه العدالة قد يقرأ فى إفلاته من العقاب درساً يحول بينه و بين الاجرام ثانية؛ قد يظن أن المصادفة التى أتاحت له فرصة النجاة لا تعود، فيحمد الله على ذلك؛ غير طامع فى مصادفة أخرى تنجيه من جريمة أخرى. أما البرىء المعاقب فان نفسه تتألم، وتتبرم، وتثور؛ و يتألم لألمه، ويتبرم لتبرمه، و يثور لثورته أهلوه

(١) يقول المثل العربي: «التثبت نصف العفو.» وما أحكم القرآن الكريم اذ يقول: «يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ.» س ٤٩ آ ٦

وأصدقاؤه ، وكل من يعلم شيئاً عن براءته . ولا تسل عن مبلغ احتقار أولئك جميعاً للقانون والقائمين على المحافظة عليه . ثم ماذا تُرِك لحرمة العدالة بعد ذلك ؟ لهذا جاءت الشرائع الالهية والوضعية منبهة على عدم الاعتداد بالشبه واتخاذها أساساً للادانة . فالاسلام صريح فى درء الحدود بالشبهات ، وجميع القوانين الراقية تؤول الشك لمصلحة المتهم . (١)

٢ — تجب التفرقة بين الذنوب المختلفة . فتجب التفرقة

(١) جدير بنا أن نوجه الانظار هنا الى أن من الجائز الخروج على هذه القاعدة فى أوقات الفتن والثورات ، لكي يستقر الامن وتسود العدالة . وهو استثناء لابد منه لضرورة اجتماعيــة ، ولـكنه يجب أن يكون فى يد الحـاكم الحازم ، لانه سلاح ذو حدين فقد يصلح وقد يفسد . ومهما يكن تسليمنا به فانه لا يصل الى حد أن نقر سياسة « عهد الارهاب » فى فرنسا مثلا ابان الثورة الفرنسية . ولعل خير مثل يوضح ذلك الاستثناء سياسة زياد ابن أبيه فى البصرة ، التى وضع دستورها فى خطبته الشهيرة ، نقتبس منها مايتصل بموضوعنا : « قربتم القرابة ، وباعدتم الدين . تعتذرون بغير العذر . وتغضون على النكر . كل امرئ منكم يرد عن سفيهه ، صنع من لا يخاف عقابا ، ولا يرجو معادا . فلم يزل بهم ماترون من قيامكم دونهم حتى انتهكوا حرم الاسلام ، ثم أطرقوا وراءكم كنوساً فى مكانس الريب . حرام على الطعام والشراب حتى أسوِّيها بالارض هدما واحراقا ! انى رأيت آخر هذا الامر لا يصلح الا بما صلح به أوله : لين فى غير ضعف ، وشدة فى غير عنف . وانى لاقسم بالله لآخذن الولى بالمولى ، والمقيم بالظاعن ، والمطيع بالعاصي ، حتى يلقى الرجل أخاه فيقول : (انج سعد فقد هلك سعيد .) أو تستقيم لى قناتكم . »

مثلا بين ذنوب الاهمال والتقصير، و ذنوب الاقتراف والاعتداء؛ بين الذنوب التي يرتكبها الجاني ضد نفسه ، والذنوب التي يرتكبها ضد غيره ؛ بين الذنوب التي يرتكبها الجاني ضد قانون الدولة ، والخطايا الأخلاقية التي لا يحاسب عليها الا الاخلاق . وقد راعت جميع الشرائع السماوية والوضعية هذه التفرقة : فهناك قتل العمد ، وشبه العمد ، وقتل الخطأ ، و زنا المحصن ، و زنا غير المحصن إلى آخر الجرائم الشرعية . وقد قسم القانون المصرى الجرائم الى الجرائم المقصودة ، والجرائم غير المقصودة ، والجرائم الوقتية، والجرائم المستمرة ، والجرائم البسيطة ، وجرائم العادة ، والجرائم العادية ، و الجرائم السياسية . (١)

٣ — ويتبع القاعدة السابقة أن تكون العقوبات مناسبة للآثام . وليس تطبيق هذه القاعدة سهلا كما قد يبدو ؛ فالناس - إلا قليلا ممن عصم الله - لا يعرفون كيف يختارون العقوبة للذنب. وقد احتاطت القوانين لذلك ، فترك الاسلام لتقدير القاضى عقوبة التعزير ؛ وترك القانون الوضعى للقاضى حدوداً بين فيها الحد الادنى والحد الاقصى للعقوبة ليراعى الظروف المشددة أو المخففة التي قد

(١) هذا التقسيم مأخوذ من شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب ، للاستاذ على زكي العرابي بك .

تكتنف الذنوب . وزيادة في هذا الاحتياط ، خشية أن يخطىء القاضي الجزئي ، شرع الاستئناف والنقض والالتماس . وإذا كان القانون ، رغم أنه مسطور محدود بمنتهى الدقة ، يخشى إلى هذا الحد الخطأ في اختيار العقوبة المناسبة ، فما ظنكم بالعقوبات المدرسية والبيتية ، وهي عقوبات غير محدودة ، ولا دقيقة ، ولا مسطورة؟ ولعل خير نصيحة نسديها بهذا الصدد هي اختيار العقوبة التي تثير في النفس الندم مهما خفت في ميزان تقديرنا .(١)

٤ — وتستتبع القاعدة السابقة قاعدة جديدة ، وهي أن تكون العقوبة شبيهة بالذنب : « إن الجزاء الحق من جنس العمل . » عندئذ يحق لنا أن نرجو أن تصيب العقوبة المحز ، وأن تجهز على الجريمة .(٢) فعقوبة الولد الشره أن نجيعه ، والوقح أن نحتقره ولا

(١) ان فكرة التناسب بين العقوبة والذنب لتدل على رقي روح التشريع. وكلما دقت الفروق بين الجرائم ، وتبعتها دقة الفروق بين العقوبات ، كان ذلك أدل على سمو التشريع . وان تعجب فعجب أن يكون قانون العقوبات الصادر في عهد جورج الثالث (١٧٣٨ — ١٨٢٠) محتويا على ستين ومائة جريمة مختلفة في طبيعتها ولكنها تتحد كلها في أن عقوبتها هي القتل . راجع :

Aylmer maude. Tolstoy and His Problems.

ولا يعاقب بالقتل الآن في انجلترة الا جرائم أربعة : الخيانة العظمى ، القتل ، القرصنة مع استعمال القسوة ، الاعتداء على دور الصناعة الحكومية وأحواض بناء السفن .

(٢) هذا هو مذهب روسو وسبنسر في العقوبة الطبيعية كما سيأتي .

يحفل به ، والكسلان أن نكلفه عملا ، والغافل غير المكترث أن يعيد ما عمل مع الحذر والعناية ، والبنت التي تضيع دميتها أن تشاهد أختها تلعب بدميتها في حين أن يدها هي مقفرة ، وهلم جرا .[1]

٥ — كذلك يجب أن تكون العقوبة مثلا يضرب للغير. فما دامت العقوبة ضرورية ، ولا معدى لنا عنها ، فلنجمع بين ردع المجرم (بالفعل) ، وزجر غيره من المجرمين (بالقوة) .

٦ — غير أنه قد يخطئ بعض الناس في فهم القاعدة السابقة، فينحون بالعقوبة نحو الصرامة ، زاعمين أن العقوبة التي تضرب مثلا للغير يجب أن تمثل بالمعاقب . لذلك ننصح بالقصد في العقوبة ، واستخدام حد أدنى منها ، مراعين أن يكون مرمانا إعلان النقمة على الجريمة ، وارضاء كرامة الجماعة ، بالثأر لشرفها وعزتها ، من غير تدل الى التشفي . يجب أن يتضح من غرض العقوبة أن جزاء سيئة سيئة مثلها . ويجب فوق ما تقدم إيقاظ الضمير ليكفل لنا الباقي من العمل وهو الندم ثم التوبة . وبعبارة أخرى ، يجب ألا تتجاوز العقوبة هذين الأمرين : بعث روح

(١) ينصح الغزالي باتباع هذه الطريقة ، ولكن له في تطبيقها غلوا لا نتردد في نقده ، فهو يعالج المتكبر بحمله على التسول في الأسواق ، والمبالغ في نظافة نفسه بحمله على تنظيف بيت الماء . راجع ما سيأتي في الكلام على العقوبة عند الغزالي .

الاحترام للقانون الذى انتهكت حرمته ، وإصلاح حال المقترف — سواء أكان ذلك بلطمة أو بكلمة . ما أجمل مايقول معاوية : إنى لا أضع سيفى حيث يغنينى سوطى ، ولا سوطى حيث يغنينى لسانى.
وما أجمل ما يقول المتنبى :

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ،

وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا .

فوضع الندى فى موضع السيف بالعلا

مضر ، كوضع السيف فى موضع الندى .

وما قتل الأحرار كالعفو عنهمو .

ومن لك بالحر الذى يحفظ اليدا ؟

وخير ما أختتم به هذه النصيحة حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : « علق سيفك حيث يراه أهلك . »

٧ — يجب أن تتضمن العقوبة تعويض المجنى عليه حيثما وجد الى ذلك سبيل . وهذا عمل — إلى أنه طبيعى — مهذب ، ومصلح ، ومنظم للعقوبة ، ومرض للمجنى عليه ، ومحقق لمعنى العدالة ومظهرها . ولذلك كفلته الشرائع والقوانين ، على اختلاف أنواعها ، حيثما وجد الى تحقيقه سبيل . فالطفل الذى يمزق كتاب أخيه يجب أن يلزم باعطائه كتابه ، أو شراء كتاب آخر له من ماله الخاص . والبنت التى تحطم زهرية أختها يجب أن تحمل على

تعويضها منها زهرية أخرى ، أو شيئاً يقوم مقامها ويرضى المجنى عليها ، ويرضى العدالة نفسها . يحدث هذا فى غير جلبة ولا ضوضاء لأنه النتيجة المحتومة للتصرف الاخرق .

٨ — وأخيراً يستطيع المربى الماهر أن يستخدم سلاح التهكم ، ذلك السلاح الماضى الذى هو أشبه بمبضع الجراح منه بسيف الجندى . ولم نر أفعل فى النفوس من كلمة التهكم التى تعبر عن الحقيقة فى صورة مضحكة مبكية — التهكم الذى هو مقياس للحقيقة ، فما استقام معه ، وناهضه فهو الحق ، وما خضع لسلاحه ، واختفى من أمامه فهو الباطل . وما نحن ، فى الحقيقة ، بمستطيعين تعريف التهكم ، فانه هبة من الله تعالى منحها بعض عباده . وانى لأذكر على سبيل التمثيل أن طالباً فى مدرسة ثانوية اعتاد — على الطريقة المصرية العقيمة — قراءة الهندسة بصوت مرتفع ليحفظ النظريات بحروفها التى فى الكتاب ، وقد جاهد المؤلف فى اقناعه بخطأ هذه الطريقة بوسائل شتى ، فلم تنجح واحدة منها . وأخيراً لجأ الى التهكم ، فما إن سأل أحد الزائرين عن حالة تقدم هذا الطالب فى علومه حتى أجاب المؤلف على مسمع منه : انه فى تقدم مستمر ، فهو دءوب على عمله ، وبخاصة فى الهندسة ، وانك لتسمعه يردد نظرياتها بصوت مرتفع وأنت على بعد ميل من حجرته . وأشهد أنى لم أسمع له بعد ذلك

صوتاً يردد هذه العبارات الهندسية ترديد الببغاء كما كان يفعل .

كذلك يذكر المؤلف أنه ، فى أثناء تدريسه فى المدارس الثانوية ، صادفه طالب يعتز بنفوذ والده ويتخذ منه مشجعاً على التعالى على زملائه وانتقاصهم . وكان علاجه فى كلمة تهكم شفت كل مابه من كبر وخيلاء : فنى ذات يوم نهض طالب من زملاء هذا الطاغية الصغير يقول لى يا أستاذى ان فلاناً هذا قد أهاننى مرات عدة ، وأنا أرفع أمرى اليك لتقضى بيننا بما تراه عدلا . فالتفت الى ذلك الشاكى وقلت له : اى جرأة تلك التى حملتك على النهوض للشكوى من شخص نعده جميعاً سيداً لنا ، ونرى فخراً ورفعة أن ينالنا بألفاظه الجارحة كلما شاء وشاء له أدبه السامى ؟ انى أيها الطلاب الاعزاء لم أر فى حياتى أجرأ من أخيكم الشاكى ، فكأنه لم يعلم بعد أن الناس ينقسمون طبقتين : طبقة السادة وطبقة العبيد ، وأن للسادة أن يفعلوا بعبيدهم ما يشاءون ، يسومونهم الخسف لايلقون عليه كلمة عتاب أو ملام ! وبعد فماذا تنتظر منى أيها الشاكى أن أقوم لك به ، وأنا نفسى أخشى أن يمتد أذى صديقنا هذا الىّ ؟ لانى أرانى واياكم فى طبقة ، وهو فى طبقة أخرى .

وأقسم لو أن سياط العذاب مجتمعة ألهبت ظهر ذلك الفتى ما أثرت فى نفسه ما أثرت كلماتى ؛ فقد أصبح منذ ذلك اليوم مثلا يحتذى فى الدماثة ولين الجانب .

وأريد ألا أترك هذه النصيحة الا مصحوبة بنصيحة أخرى :

هى أن التهكم سلاح ذو حدين ، فكما يصلح كذلك قد يقتل . فلا يقدمن على استخدامه الا مرب حازم لبق ولولا خشية الخروج عن موضوعنا الاساسى لأطلنا القول فى التهكم وفائدته .(١)

(١) التهكم سلاح طبيعي فى الانسان ، ولكن الامم تختلف فى مقدار نصيبها منه ، كما تختلف الامة الواحدة فى عصر من العصور عنها في عصر آخر. وأقدم تهكم عرفه الادب كان عن هوميروس ، ثم على لسان أفلاطون . وقد استخدم القرآن الكريم التهكم ، كما هو معروف لمن درس بلاغة القرآن. ومن أشهر الكتاب المتهكمين فى الغرب .

Dante, Cervantes, Molière, Voltaire, Goethe, Schiller, Swift, (ولسوفت رحلات جلفر ، نقلها الى العربية منذ مدة طويلة سعادة عبد الفتاح صبرى باشا)

Samuel Butler, Bernard Shaw

(ويعتبر شو أقوى متهكم عرفه الادب الى الآن.)

ومن فرسان التهكم قديماً عند العرب الجاحظ ، وابن زيدون صاحب « الرسالة الهزلية » . وفى مصر فى العصر الحديث : المرحومون السيد عبد الله نديم (صاحب التنكيت والتبكيت ، والطائف ، والاستاذ) وحفني بك ناصف (راجع على الاخص قصيدته التي أولها :

رقيتنى حسا ومعنى فلصنعك الشكر المثنى

والسيد محمد المويلحى (صاحب حديث عيسى بن هشام.) ولولا أن الصحافة الهزلية الان غارقة فى لجج السياسة لكانت لسانا مبينا عن رذائلنا الاجتماعية، التى مهما كتبت فيها الصحف العادية لا تستطيع أن تصورها لنا في الصورة التى تحملنا على الاشمئزاز منها . ومن شاء تتبع هذا الموضوع فليرجع الى كتب النقد الادبي وقد يجد ما يتطلبه فى :

1-The Encyclopaedia Britannica, under "Satire" & "Irony"

2-Godwin Smith, "Cowper" (English Men of Letters".

3- المقتطف عدد نوفمبر سنة ١٩١٦

الفصل الخامس

التبعة أو المسئولية

يجب ألا يفوتنا فى بحث العقوبة أن نستوثق من مبلغ مسئولية الشخص الذى ننوى انزال العقوبة به . فقد سبق أن قررنا أن النية والقصد شرط أساسى فى الجريمة . ولذلك نجد الشرائع السماوية والقوانين الوضعية تقيد التكليف بالعقل ، لأنه ليس للمجنون قصد ، فليس له جريمة ، واذن فليس عليه عقوبة . غير أن من الفلاسفة من يغالى فى هذا فيذهب الى أن جميع الجرائم دليل على درجة ما من درجات الجنون ، وانه لذلك يجب أن نستبدل بسجوننا مستشفيات عقلية واصلاحيات نعالج فيها المجرمين. ولا شك أن أنصار هذا الرأى من « الجَبْرِيِّينَ » الذين يرون أن سلوك المرء صدى لما يحيط به من الظروف والاحوال ، لاصدى لما يجول بنفسه من الميول والآمال[1] . غير أننا لانستطيع أن

---

(١) ويعارض هؤلاء فئة أخرى تذهب الى النقيض : معلنة أن المرء مختار فى كل حالة من الاحوال التي تبدو لنا قهرية . وبلسان هؤلاء يقول سنت هيلير : « ان ارادة الانسان لاتقهر ، وليس فى العالم شيء يستطيع أن يغلبها على أمرها على الرغم منها . »

نجارى هؤلاء المفكرين ، لأننا نرى ان المرء مختار فى افعاله ، وانه بناء على ذلك يجب أن يلقى جزاء اختياره .

أما المجانين ومن فى حكمهم فقد حيل بينهم و بين اختيارهم ، لأنه حيل بينهم و بين عقولهم ؛ ولذلك لم تلزمهم نتائج أعمالهم – إذا صح لنا أن نسميها أعمالهم على أن المسئولية تختلف درجاتها حتى مع غير المجانين ومن فى حكمهم ؛ فثمة أمور قد تسلب المرء إرادته مؤقتاً ، كالغضب[1] ، والثورة للعرض ، والدفاع عن النفس ، والنسيان ، والاكراه . والجهل نفسه ، إن لم يعف أحياناً ، فكثيراً ما يخفف العقوبة[2] ؛ لأنه فى هذه الحالة يندرج تحت الاعمال التى سترت فيها إرادة المرء ، والتى يقول فيها أرسطاليس : «الاعمال غير الارادية لا تستوجب الذم ، بل هى تستأهل العفو ، وأحياناً الرحمة »[3] وهو يشبه الفاعل فى هذه الأحوال بمن جذبته ريح لا قبل له بمقاومتها ، أو تحكم فى ارادته قوم لامفر له من طاعتهم ، أو بملاح فى عاصفة يلقى فى البحر حمولته ؛ مستدلا على عدم ارادية

(١) يرى مكنزى أن الرجل اذا أهمل فى تقويم نفسه وكبح غضبه ، لم يعفه غضبه من المسئولية . وبذلك جاء التشريع الاسلامي : « ليس الشديد بالصرعة ، انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب . »

(٢) العذر بجهل القانون غير مقبول قانونا . تراجع مقدمة القانون للاستاذ أحمد صفوت بك ص ١٢٩

(٣) الاخلاق الى نيقوماخوس ، الكتاب الثالث ، الباب الاول .

هذه الأعمال بأنه لا أحد يقدم على عمل منها لذاته.[١] ويقيس أرسطو ارادية الافعال بمقياس أخلاقى دقيق، هو الندم والألم الذى يتبع أداء العمل. فاذا شعر المرء بندم وألم عقب فعل من «الافعال المختلطة» كان ذلك الفعل غير ارادى، والا كان اراديا.

والأخلاقية الاسلامية صريحة فى عدم المؤاخذة على الاعمال غير الارادية: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.»[٢] «لكل امرئ ما نوى، ولا نية للمخطئ والناسى.» وقد جمع الحديث الآتى جميع الأحوال التى تعطل الارادة تعطيلا يعفى من المسئولية: «رفع عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه.» غير أن الاسلام لم يترك هذا الباب مفتوحاً على مصراعيه يلجه كل من شاء أن يتخلى عن مسئوليته، فقد وضع الفقه الاسلامى قيودا وشروطاً للخطأ والنسيان والاضطرار، هى فى الدقة بالغة الغاية. ومن شاء الاطلاع فليرجع

(١) يطلق أرسطو على هذه الافعال وأشباهها اسم «الاعمال المختلطة» وهى تسمية تبدو لنا فى منتهى الحكمة لان بها قدراً من حرية الارادة (ولوبين شرين) وقدراً من الاضطرار. ورأى أرسطو فيها موضع جدل شائق بين شراحه فليرجع اليه من شاء فى مثل الكتب الآتية:
Saint Hilaire ; Wallace, Outline of the Philosophy of Aristotles.

(٢) س ٢ آ ١٦٨

إلى أمهات الكتب فى الفقه . ولكنى لا أترك هذه النقطة من غير مثال واحد ، على الأقل ، أبين به تلك الدقة النادرة للعقلية الاسلامية وأخلاقيتها . فيرفع الحد عمن واقع مطلقته ثلاثاً وهى فى العدة ظناً منه أنها تحل له لأن لخطئه أساساً معقولا ، اذ المعتدة فى حكم المتزوجة من وجوه كثيرة ؛ ولكن ذلك التسامح لا يتناول من واقع امرأة أجنبية عنه وجدها على فراشه ، ولو ادعى أنه ظنها امرأته لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة ، وكذا اذا كان أعمى ، لأنه يمكنه التميز بالسؤال ونحوه ، إلا اذا دعاها فأجابته وقالت أنا زوجتك لأن الاخبار دليل .[1]

المسئولية والبحوث الحديثة

فى علم النفس التحليلى

لقد بعث علم النفس التحليلى أشعة من ضياء البحث على ظلام الجريمة فأظهرها فى صورة لم تكد تكون معروفة من قبل . وعلماء هذا العلم يظاهرون الفئة القائلة بعدم مسئولية المجرم (أو

(١) « الهداية » فى فقه الحنفية باختصار . — ومن شاء الزيادة فى درس « المسئولية » من الوجهة القانونية فليرجع الى كتب القانون وهى كثيرة بالعربية ، أذكر منها على الخصوص شرح القسم العام من قانون العقوبات لعلى بك زكي العرابي .

المريض كما ينبغى أن يسمى فى اصطلاحهم .) ويحمل لواء علم النفس التحليلى الآن العلامة النمساوى فرويد[1] ودعواه هى أن الاعمال الانسانية خاضعة للتأثر بالرغبات المحتبسة فى النفس ، الناشئة فى كثير من الاحوال عن التربية الفاسدة فهذه الرغبات التى احتبست تتقهقر الى « العقل الباطن » ثم يغلب أن تظهر فى سلوك المرء فى وقت من الاوقات . ولذلك نلاحظ ، كما يقول فرويد ، أن كثيرا من أحلامنا ليست الا تحقيقاً فى عالم الأحلام ، لما عجزنا لسبب ما عن تحقيقه فى عالم اليقظة .[2]

ولقد نشأ عن هذه الدعوى أن المجرمين يجب ، قبل أن يقدموا للقضاء ، أن يعرضوا على الخبير النفسى الذى يحاول أن يعرف إلى أى مدى تعد هذه الجرائم نتائج لتلك الرغبات المحتبسة وما إليها مما هو راجع الى سوء التربية الاولى . فاذا ثبت له هذا وجب أن تكون العقوبة أقرب الى عمل الطبيب النفسى منها الى عمل مأمور السجن . وجميع الدول الراقية الآن تأخذ بهذه النظرية فى جرائم المجانين والمخبولين . ولعل الولايات المتحدة الامريكية هى أسبق الدول الى تطبيق نظرية فرويد على الجرائم التى لا تصدر عن

(١) "Sigmund Freud" وجميع كتبه مترجمة الى الانجليزية ، ومعظمها مترجم الى الفرنسية والايطالية .
(٢) راجع كتابه فى تأويل الاحلام : Die Traumdeutung

المجانين والمخبولين المعترف بجنونهم وخبلهم.[١] ولذلك عنيت عناية خاصة بنظام سجونها، ومعاملة المجرمين فيها. ومن أحدث نظم السجون الامريكية «نظام الشرف»،[٢] وهو يخول السجين الخروج من السجن متى وعد بشرفه بأنه لن يحاول الهرب، وبأنه سيعود فى الساعة المحددة. وقد جرب هذا النظام لأول مرة فى أوريگون منذ أكثر من عشرة أعوام. وكان السجناء يخرجون للعمل خارج السجن من غير حارس ولا رقيب. ولقد نجحت الطريقة نجاحا باهراً حتى إن كثيراً من سجون الولايات المتحدة اتبعها. وفى سجن أهيُو أكثر من ثلثمائة سجين يعملون خارج السجن، وبعضهم على مسافة تبلغ أربعين ميلا من السجن وبعضهم من غير رقابة مطلقاً، وبعضهم برقابة من السجناء أنفسهم. وأول جماعة جرب معها هذا النظام فى أهيو كانت ثمانين وثلثمائة سجين لم يخلف وعده منهم إلا ثمانية عشر، ومع ذلك فقد عاد من هؤلاء تسعة.

---

(١) عقد فى لندن مؤتمر دولى للسجون سنة ١٩٢٥ وجاء فى قراراته: أنه يجب على القضاة الوقوف على أخلاق المجرمين وسوابقهم، وأن يكون لهم الخيار فى توقيع العقوبات للزجر وتحقيق الامن، وأن يحتم على من يرشحون للقضاء أن يحضروا دروساً فى علم النفس وعلم الاجتماع، وأن يلم القضاة بحالة السجون الماما تاما. وقد عنيت كلية الحقوق الملكية بمصر بتدريس علم النفس لطلابها فى عهدها الاخير، وهى حركة ميمونة نرجو لها التوفيق.

(٢) "Honor System"

وهذا النظام متبع أيضاً فى جاكسون، ومنشيگان، بنجاح عظيم.[١]

وقد أنشىء حديثاً فى ضاحية من ضواحى نيويورك سجن جديد للنساء يتألف من اثنى عشر طابقاً، وبه فناء فسيح، وحديقة جميلة، وملاعب للتنس وأمكنة متعددة للألعاب الرياضية المختلفة وفيه الى جانب ذاك مكتبة عظيمة بها أكثر من خمسة آلاف مجلد فى الآداب والعلوم والفلسفة. وقد أصبحت السجينات فى هذا السجن ينمن فى غرف صحية تصل اليها الشمس والهواء بدل نظام « العنابر » القديم. ويتولى ادارة هذا السجن طائفة من السيدات الخبيرات، بعضهن ناظرات، وحارسات، وبعضهن طبيبات وممرضات.[٢]

وليس المقصود من النظرية السابقة، ولا مما هو جار فى هذا السجن الحديث وأشباهه، ألاّ عقوبة مطلقاً؛ فهناك السجن قبل كل شىء بما فيه من قيود للحرية. ولكن المقصود هو أن العقوبة يجب أن تكون طبية كما قررنا سابقاً.[٣]

---

(١) عن Dow, Society & Its Problems.

(٢) عن جريدة "La Liberté" التى تصدر بالقاهرة، ترجمة « البلاغ » الصادر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٢ — بتصرف.

(٣) يراجع Dow, Society & Its Problems, Chapters XXII & XXIII.

ويرجع مَكِنزِي المجرمين الى فئات أربعة : (١) فئة لاشك فى جنونها . (٢) فئة تصاب بنوبات واضطرابات عصبية . (٣) فئة تتبع مبادىء خاطئة ولكن مع اعتقاد أنها صواب . (٤) فئة مستهترة لاتكترث للتبعة الاخلاقية . وهو يرى أن مجرم الفئة الاولى يجب أن يحجز، وأن يعالج بأحدث ما أوصلنا إليه الطب . وأن مجرم الفئة الثانية يجب أن يستشار فى شأنه خبير بعلم النفس التحليلى . وأن مجرم الفئة الثالثة يجب أن يحجز ، وأن يحاول إقناعه بخطأ رأيه . أما مجرم الفئة الرابعة فجدير بالعقاب الذى قد يبدأ بوسائل الاصلاح ، وقد ينتهى بالاعدام .

الندم :

إذا ارتكب المرء جرما ثم فكر فيه بعد أن عمله ، فشعر بألم نفسى لذلك الجرم ، فذلك الألم النفسى هو الندم أو تأنيب الضمير . فان انتقل المرء خطوة بعد هذه ، بأن حمله ذلك التأنيب على إصلاح نفسه وتحاشى ذلك العمل وما شابهه فى المستقبل ، فقد أخذت التوبة تدب فى نفسه . وينشأ الندم من شعور المرء بأن فعله يناقض مثله الأعلى ، أو مبدأه الأخلاقى الذى ارتضاه لنفسه ، أو عالَمه النفسى الذى اعتاد أن يعيش فيه . فعين الندم ترنو بحسرة إلى

ذلك الماضى الذى أصبح فى غير قدرة البشر تغييره ؛ وعين التوبة تتطلع إلى المستقبل ، يدفعها الاسف على مامضى ، ويجذبها الأمل فى إصلاح ما تبقى . لهذا كان المخطىء ، وهو فى حالة ندم فقط ، فى حالة موت نفسى ؛[1] أوهوما فى حالة توبة حقيقية ، فانه يكون فى حالة حياة نفسية عظمى .

غير أن ضمائر الناس تختلف حساسيتها ، فليس ذلك السراج الوهاج الذى يضىء للناس سبيل الحياة ، سواء فى جميع الناس . أما السراج فمع كل انسان ، وأما وهيجه فمختلف باختلاف الناس : فمنهم من سراجه وهاج ، ومنهم من سراجه مضىء ، ومنهم من سراجه ومض ، ومنهم من سراجه مظلم لا نور فيه . و بعبارة أخرى : منهم ذو النفس الراضية المرضية ، ومنهم ذو النفس اللوامة ، ومنهم ذو النفس الامارة بالسوء .

والتأنيب فى أرقى درجاته ليس ألم الانسان لانه ارتكب خطيئة بعينها ، بل هو الحزن على أن المرء قد تدهور تدهوراً عاما من المستوى الأدبى الذى كان يعيش عليه ، وأن ذلك الجرم

(١) لعل شكسبير قد وفق الى تصوير هذه الحالة حين ينطق مكبث عقب جريمته بهذه العبارة : « حرام على جفنيك النعاس يامكبث لقد قتل مكبث النعاس .. وهل فى استطاعة البحر الخضم أن يغسل ماؤه الزاخر تلك الدماء من يدى ؟ كلا ! بل الارجح أن يدى هى التى ستخضب بما عليها من دم ثأن خضرة المحيط الاعظم . » Macbeth, Act. ii, Sc. ii, 35, 36, 60, - 63.

دليل الانحطاط العام فى أخلاقه ، وانه لم يرتكب فعلا جزئيـاً ، ولـكنه خرج على القانون الاسمى للاخلاق ، وأنه لذلك يحتاج إلى استئناف حياة جديدة طاهرة . ولا شك فى أن هذا الشعور هو الذى يقود صاحبه إلى الاصلاح .

الفصل السادس

العفو

الغرض من العفو

لقد قررنا أن عمل العقوبة هو أن تشعر المذنب بذنبه ، وأن تنبهه الى أنه انتهك حرمة القانون ، عسى أن يقوده ذلك الى التوبة والاصلاح ؛ وبذلك تصبح الجريمة ملغاة حقيقة أو حكما . فاذا أمكن الوصول الى هذه الغاية بوسيلة أخرى أقل كلفة لم يكن من الحزم الاصرار على استخدام العقوبة . لذلك كان العفو أحيانا ، كما قلنا فى مقدمة هذا الكتاب ، صورة من صور العقوبة ؛ بمعنى أنه قد يحقق غرضها من الاصلاح . ولا شك أنه للصغار ألزم.

غير أن العفو كالتهكم سلاح غير مأمون إلا فى يد المربى الحكيم ، فله نفوس خاصة ، وظروف خاصة ، وذنوب خاصة [(١)] واذا أسيء استخدامه أو أسرف فيه كان جناية محققة . وما أحكم

(١) يقول الجاحظ فى « سياسة الحزم » من لم يعمل باقامة جزاء السيئة والحسنة ، وقتل فى موضع القتل ، وأحيا فى موضع الاحياء ، وعفا فى موضع العفو ، وعاقب فى موضع العقوبة ، ومنع ساعة المنع ، وأعطى ساعة الاعطاء . خالف الرب فى تدبيره ، وظن أن رحمته فوق رحمة ربه . »

وصية الرشيد لمعلم ولده الأمين إذ يقول فيها : « ولا تمعن فى مسامحته فيستحلى الفراغ ويألفه ، وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة ، فان أباهما فعليك بالشدة والغلظة »

لذلك جاءت الشرائع والقوانين بالعفو كما جاءت بالعقوبة .[1] ولكنها وضعته فى صور لاتعرضه للمهانة والابتذال ، حتى لايطمع فيه من لايستأهله . فقد جعل العفو من حق الملوك ورؤساء الجمهوريات [2]

العفو فى الاسلام : نظرية المؤلف فيه

أما العفو فى الاسلام فله مقام لم يبلغه فى أية شريعة أخرى ، ولا فى أى قانون آخر . وقبل أن أدلى برأيى فيه أسوق هنا آيات العفو التى وردت فى القرآن الكريم ، فعلى أساسها قد بنيت نظريتى فى « العفو الاسلامى ».[3] .

(١) « ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم » فصلت - ٤٣ « ان ربك سريع العقاب ، وانه لغفور رحيم . » الانعام - ١٦٥

(٢) راجع المادتين ٦٨ ، ٦٩ من قانون العقوبات الاهلى ، وكذلك شرح قانون العقوبات لعلى زكي العرابي بك صفحات ٢٥٧ ـ ٢٦٠

(٣) قد أوردت الآيات الصريحة فى موضوعنا ، تاركا عشرات الايات المتشابهة فى اللفظ والمعنى مما ليس نصاً فيما نحن فيه ، من أمثال قوله تعالى : « ان الله غفور رحيم . » بما تختم به كثير من الآيات .

١) «ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» البقرة ـ ٥٢

٢) فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ.» البقرة ـ ١٠٩

٣) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى: الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ. فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ. فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.» البقرة ـ ١٧٨

٤) «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ، وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.» البقرة ـ ٢٣٧

٥) «وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.» آل عمران ـ ١٣٣، ١٣٤

٦) « وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . » آل عمران – ١٥٢

٧) « وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ . » آل عمران – ١٥٥

٨) « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ . وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ . فَاعْفُ عَنْهُمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ . » آل عمران – ١٥٩

٩) « لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ، وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا . وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » آل عمران – ١٨٦

١٠) « فَاعْفُ عَنْهُمْ ، وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . » المائدة – ١٣

١١) « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ

لَكُم كَثِيراً مِمَّا كُنتُمْ تُخفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعفُو عَنْ كَثِيرٍ . » المائدة — ١٥

١٢) « عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنهُ ، وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ . » المائدة — ٩٥

١٣) « إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ ، وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ . » الانعام — ١٦٥

١٤) « وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ . وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ . » الرعد — ٦

١٥) « وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ، وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ، أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ . » الرعد — ٢٢

١٦) « فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ . » الحجر — ٨٥

١٧) « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . » النحل — ١٢٦

١٨) « ذٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَاعُوقِبَ بِهِ ، ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ ، لَيَنْصُرَنَّهُ اللّٰهُ إِنَّ اللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . »

الحج – ٦٠

١٩) « وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ، وَالْمَسَاكِينَ ، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . وَلْيَعْفُوا ، وَلْيَصْفَحُوا . أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَكُمْ . وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . »

النور – ٢٢

٢٠) « وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ . ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ . »

فصلت – ٣٤ ، ٣٥

٢١) « إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ . »

فصلت – ٤٣

٢٢) « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ، وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ . »

الشورى – ٢٥

٢٣) « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ، وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ . » الشورى - ٣٠

٢٤) «أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ » الشورى ٣٤

٢٥) « وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . » الشورى - ٣٦ ، ٣٧

٢٦) « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ . إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . » الشورى - ٤٠

٢٧) « فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ . » الزخرف - ٨٩

٢٨) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ . وَإِنْ تَعْفُوا ، وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . » التغابن ١٤

تلك هى آيات العفو فى الكتاب الكريم ، وقد هدانا بحثها الى الملاحظات الآتية :

١ — ليس العفو أصلا فى المعاملة بين الناس ، لانه قدر زائد على العدالة ، ولذلك لم يفرضه الله تعالى ، بل رغب فيه بوسائل شتى . ومن ثم كانت العقوبة تذكر تارة قبله وتارة بعده « كتب عليكم القصاص فى القتلى . . . . . . فمن عفى له من أخيه شيء . . . . » — « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » — « وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله » — « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ، وان ربك لشديد العقاب . »

٢ — ترينا الآيات السابقة أن العبارات التى استخدمها القرآن فى العفو مغرية به ؛ فقد وصف الله تعالى نفسه ورسوله ، والمقربين من عباده ، بالعفو فى عبارات متعددة ، ليضع أمام عباده مثلا عليا يهتدون بها من غير إلزام . « ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين » — « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات » — « ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم » — « قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ، ويعفو عن كثير » — « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتى هى أحسن ، فاذا الذى بينك وبينه

عداوة كأنه ولى حميم . وما يلقاها الا الذين صبروا ، وما يلقاها[1] الا ذو حظ عظيم . »

٣ — لأن العفو ليس الأصل فى التقاضى ، لم يشأ الله تعالى أن يأمر به ، لعلمه — جل ثناؤه — بأن فى الطبيعة البشرية ألا تأتمر أولا ، وألا تأتمر بما تشعر بأن فيه تنازلا عن حقها ثانياً . لذلك لم يأت العفو فى صيغة الامر إلا نادراً ، تحاشياً لاثارة روح العناد الخبيثة فى نفوس البشر : « وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم . » — « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس . » — « وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الامور . » — « ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . » — « فمن عفا وأصلح فأجره على الله . »

٤ — اذا رجعنا الى الآيات القليلة التى جاء العفو فيها بصيغة الامر لاحظنا فيها أمرين هامين : أحدهما ، أنها لم تكن خطاباً مباشراً لدهماء الناس الذين يغلب أن تثور فيهم روح العناد ، اذا أمروا بالتنازل عن حقهم فى القصاص . فتعميهم عن إدراك حكمة العفو البالغة ، وانما كانت — اذا استثنينا آية البقرة (١٠٩) —

(١) الضمير فى يلقاها عائد على تلك السجية وهى مقابلة الاساءة بالاحسان . وهى منزلة الخاصة من الناس .

خطاباً لمن طهرت نفوسهم من خبث التعصب للنفس والعناد. أعنى للرسول الكريم فى قوله تعالى: « فاصفح عنهم وقل سلام. » وقوله « فاعف عنهم واصفح. » وقوله « فاصفح الصفح الجميل. » وقوله « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم، واستغفر لهم. » أولصديقه الصّديق أبى بكر رضى الله عنه فى قوله تعالى « ولا يأتلِ أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى، والمساكين، والمهاجرين فى سبيل الله. وليعفوا وليصفحوا. ألا تحبون أن يغفر الله لكم. والله غفور رحيم. » وقد نزلت هذه الآية فى حديث الافك، حينما آلى أبو بكر ألا ينفق على مسطح بن أثاثة لأنه كان قد خاض فى الافك. فلما سمع أبو بكر الآية الكريمة قال: « بلى، والله إنى لأحب أن يغفر الله لى. » فرجع الى مسطح الذى كان يجرى عليه.[1] أو جاء الامر خطاباً للمقربين من عباد الله تعالى الذين يغلب ألا يتحرك العناد فى نفوسهم، فى قوله عز شأنه: « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة. ادفع بالتى هى أحسن، فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم. وما يلقاها إلا الذين صبروا، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم. »[2]

---

(١) يراجع حديث الافك فى « تاريخ السيدة عائشة أم المؤمنين » للمؤلف ص ٥ ــ ١٣ أو فى كتاب من كتب الحديث.

(٢) يراجع تعليقنا على هذه الآية فى حاشية الملاحظة الثانية ص ٨٢

ثانيهما : أن صيغ الامر بالعفو يندر أن ترد مجردة ، و إنما يسبقها أو يلحقها عبارات ملطفة للأمر ، و محرضة على الطاعة والامتثال . تدبر قوله تعالى : « فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين . » وقوله « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم و استغفر لهم . » وقوله « وليعفوا وليصفحوا. ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم » وقوله « و لا تستوى الحسنة و لا السيئة ، ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك و بينه عداوة كأنه ولى حميم . وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم . »(١)

٥ — أما الآية الوحيدة التى ورد فيها العفو بصيغة الأمر فى خطاب الامة « فاعفوا و اصفحوا حتى يأتى الله بأمره . » فقد قصد منها فيما أرى التنبيه إلى شدة العناية بالعفو والأخذ به ، حتى لا تكون جميع آيات العفو خالية من صيغة الامر . فاذا قرنت هذه الآية بغيرها من الآيات الاخرى استنبط الناس من المجموع

(١) يلاحظ أن عبارات التلطيف التى تصحب الامر تتفق وحالة المخاطب قربا من الله تعالى : فهى فى آيات أمر الرسول أقل منها فى آية أمر أبي بكر. وهي أكثر ماتكون فى هذه الآية التى فيها الخطاب للخاصة كما بينا .

المرمى السامى الذى رمى اليه الله تعالى . ذلك الى أن الأمر كثيراً ما يأتى لغير الالزام ، فى القرآن وغير القرآن من كلام العرب ، فلا مانع من أن تكون قد وردت للنصح والارشاد ، أو للندب ، أو للاباحة ، أو للتخيير ، على حد قوله تعالى : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا . » وقوله « واذا حللتم فاصطادوا . » وقوله « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله . » وقوله « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . »

٦ — نلاحظ كذلك أن القرآن الكريم كلما عرض للعفو ذكره فى عبارات مطنبة مؤكدة ، بالترادف ، أو المفعول المطلق ، أو ما إليهما . وسبيل التأكيد فى الكلام لا يسلك إلا لحكمة بلاغية . وهى هنا زيادة التنبيه إلى الصفح ، وتحسينه ، والحض عليه . وذلك موافق لما قررناه من أن الله تعالى أراد أن يحض على العفو بكل الوسائل الممكنة ، لأنه ليس العدل ، وإنما هو منزلة فوق العدل ، قد تسمو على نفوس بعض البشر . تدبر قوله تعالى « فاعفوا واصفحوا . » وقوله « إن الله غفور حليم . » — « فاعف عنهم واصفح . » — « فاصفح الصفح الجميل . » — « وليعفوا وليصفحوا . » — « فمن عفا وأصلح » — « وإن تعفوا ، وتصفحوا ، وتغفروا » .

٧ — وأخيراً يملك نفوسنا الاعجاب والروعة لكثرة الآيات التى نزلت فى موضوع العفو ، تلك الكثرة التى توقظ النفوس إلى ذلك المعنى السامى ، والمبدأ الخطير ، الذى يفعل ما لا تفعل العقوبة؛ والذى إذا أحسن استخدامه قام بما تقوم به العقوبة من غير أن يعقب من شرور العقوبة شرا . فهو ينتزع الإحن من القلوب ، ويستل السخائم من الصدور .

وبعد ، فما قتل الأحرار كالعفو عنهم . وإنك لا تكاد تقرأ لكاتب ، أو شاعر ، عربى ، أو غربى ، من غير أن تجد له فى العفو قولا يؤيده ، أو بيتاً يردده . ولعل خير ما كتب فى هذا الموضوع مقالة الجاحظ التى نختتم بها هذا البحث .[1]

العفو عند الجاحظ[2] :

من انتقم فقد شفى غيظ نفسه ، وأخذ أقصى حقه . وإذا انتقمت فقد انتقصت ، وإذا عفوت تطولت . ومن أخذ حقه ، وشفى غيظه ، لم يجب شكره ، ولم يذكر فى العالمين فضله . وكظم

---

(١) هى غير مقالة « سياسة الحزم » التى اقتبسنا فقرة منها فى احدى الحواشى السابقة .

(٢) اذا تدبرت ماجاء فى هذه المقالة الفيته جميعه مأخوذا من القرآن الكريم والحديث الشريف . وسنشير فى الحواشى الآتية الى أهم النقط .

الغيظ حلم، والحلم صبر. والتشفى طرف من العجز. ومن رضى ألا يكون بين حاله وحال الظالم إلا ستر رقيق، وحجاب ضعيف، لم يجزم فى تفضيل الحلم، وفى الاستيثاق من ترك دواعى الظلم.[1]
ولم تر أهل النهى، والمنسوبين الى الحجى والتقى، مدحوا الحكام بشدة العقاب وقد ذكروهم بحسن الصفح، وبكثرة الاغتفار، وشدة التغافل.

وبعد فالمعاقب مستعد لعداوة أولياء المذنب، والمعافى مستدع لشكرهم آمن من مكافأتهم أيام قدرتهم.[2]

ولأن يثنى عليك باتساع الصدر، خير من أن يثنى عليك بضيق الصدر. على أن اقالتك عثرة عباد الله موجب لاقالتك عثرتك من رب عباد الله.[3] وعفوك عنهم موصول بعفو الله عنك[4] وعقابك لهم موصول بعقاب الله لك.

(١) اخذ هذا المعنى من الآية الكريمة: « وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله. انه لايحب الظالمين. » فتذكير الله لنا بالظلم فى موضع العفو للتنبية على أن من أصر على استيفاء حقه لم يكن بينه وبين الظلم الا ستر رقيق ربما اخترقه. تدبر الحديث الشريف. « من استقصى فى حقه لم يترك للشر مأربا. »

(٢) من قوله تعالى: « فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم. »

(٣) من الحديث الشريف: « من أقال مؤمنا عثرته أقال الله عثرته يوم القيامة. » (٤) من قوله تعالى: « وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم. »

الفصل السابع

فلاسفة العقوبة

أهم آرائهم فيها

فى هذا الباب الذى يتم به هذا الكتاب ، أو يكاد ، سأعرض لستة فلاسفة تكلموا فى العقوبة ، ثم أنقد آراءهم وأمحصها . ومن هؤلاء الفلاسفة ثلاثة من المسلمين ، وثلاثة من الاوربيين : أحدهم ألمانى ، وثانيهم فرنسى ، وثالثهم انجليزى :

ابن سينا	٣٧٠ — ٤٢٨ هـ	(٩٨٠ — ١٠٣٧م)
الغزالى	٤٥٠ — ٥٠٥ هـ	(١٠٥٨ — ١١١١م)
ابن خلدون	٧٣٢ — ٨٠٨ هـ	(١٣٣٢ — ١٤٠٦م)
هيكل	G. W. F. Hegel	(١٧٧٠ — ١٨٣١م)[١]
روسو	J. J. Rousseau	(١٧١٢ — ١٧٧٨م)
هربرت سبنسر	Herbert Spencer	(١٨٢٠ — ١٩٠٣م)

(١) تاريخيا يأتي روسو قبل هيكل . ولكني أخرته عنه للصلة القوية بين مذهبه في العقوبة الطبيعية ومذهب سبنسر فيها .

العقوبة عند ابن سينا : [1]

١) يرى ابن سينا أن « حسم الداء خير من علاجه . » وهو لذلك ينصح المربى بابعاد المغريات عن الطفل ، حتى لايقع فى خطيئة نضطر من أجلها لعقوبته: «فاذا فطم الصبى عن الرضاع بدىء بتأديبه ورياضة أخلاقه ، قبل أن تهجم عليه الأخلاق اللئيمة ، وتفاجئه الشيم الذميمة . فان الصبى تتبادر اليه مساوىء الاخلاق ، فما تمكن منه من ذلك غلب عليه فلم يستطع له مفارقة ولا عنه نزوعا . فيبنغى لقيّمه أن يجنبه مقابح الأخلاق ، وينكب عنه معايب العادات . »

٢) يعتمد ابن سينا فى العقوبة على صلة المربى بالطفل ومنزلته عنده . ويرى أن ينوع المربى العقوبة تنويعاً يتراوح بين العفو والعنف ومابينهما من التوبيخ والتهكم : « بالترهيب والترغيب ، والايناس والايحاش ، وبالاعراض والاقبال ، وبالحمد مرة وبالتوبيخ أخرى ــ ما كان كافياً . »

٣) اذا احتاج الأمر الى العقوبة البدنية يجب ألا يتردد المربى فى الالتجاء اليها ، ويجب أن تكون تجربة الطفل الأولى فى العقوبة البدنية مؤلمة حتى لايسخر منها : « فان احتاج الى

(١) يراجع « التربية عند ابن سينا » للمؤلف ص ١٩ــ٢٠ طبعة مدرسية.

الاستعانة باليد لم يحجم عنه . وليكن أول الضرب موجعا ، كما أشار به الحكماء من قبل ، بعد الارهاب الشديد ، وبعد إعداد الشفعاء . وان الضربة الأولى اذا كانت موجعة ساء ظن الصبي عما بعدها واشتد منها خوفه ، واذا كانت الاولى خفيفة غير مؤلمة حسن ظنه بالباقي فلم يحفل به . »

٤) ونحن نؤيد ابن سينا فى أن العقوبة البدنية ضرورية فى بعض الاحيان ، ولكنها أحوال نادرة جداً هى أحوال العضل المتمردين ، وينبغى أن لا يسرف فيها المربى وإلا قهرت غايتها وأتت بعكس المقصود منها .

وينبغى أن لا يوقعها المربى وهو فى ثورة غضبه ، لأن ذلك قد يحمله على المبالغة فيها .(١) كذلك يجب أن يحسن اختيار موضع الضرب حيث أعصاب الحس أقل انتشارا وبعض المدارس الانجليزية تجيزها بقيود حكيمة .

٥) أما « إعداد الشفعاء » فعمل مفيد كما يقول ابن سينا ، غير

(١) تدبر نصيحة ابن المقفع : « اعلم أن من الناس ناساً كثيرا يبلغ من أحدهم الغضب ، اذا غضب ، أن يحمله ذلك على الكلوح فى وجه غير من أغضبه ، وسوء اللفظ لمن لاذنب له ، والعقوبة لمن لم يكن يهم بمعاقبته ، وشدة المعاقبة باللسان واليد لمن لم يكن يريد به الا دون ذلك . » الادب الكبير . وما أحكم الحديث الشريف : « أمرني ربي بتسع : الاخلاص فى السر والعلانية ، والعدل فى الغضب والرضاء . . . . »

أن الاسراف فيه يظهره أمام الطفل رواية هزلية مضحكة ، ويطمعه فى تمثيلها كلما اقترف إثما . فليحذر الآباء والأمهات « مهزلة الشفاعة » التى عاد الأطفال على علم بها ؛ بل كثيراً ما يسمعون بآذانهم تجربتها قبل تمثيلها .

٦) بقى أن نناقش ابن سينا فى رأيه فى الضربة الأولى الموجعة. إن الفكرة التى بنى عليها الشيخ الرئيس رأيه فكرة صحيحة يقرها علم النفس الحديث ، وهى أن الأثر الاول دائم البقاء .[١] ويظهر أننا اذا سلمنا بوجوب العقوبة البدنية ، فى موضعها ، وجب أن نسلم *بأن التجربة الأولى منها يجب أن تكون موجعة ، كما يقول* الشيخ الرئيس . غير أنه يجب أن لاننسى الفرق بين الإيلام والتشويه وإحداث العاهات . ولكننا نعود فنحذر المربين مغبة العقوبة البدنية وننصح بما نصحنا به سابقاً بأن يحكم المربى بقلبه لابعصاه ، وبأنه اذا كان لابد من أن يكون له عصا ، فليعلقها حيث يراها الاطفال .[٢]

العقوبة عند الغزالى :

١) للغزالى فى العقوبة رأى يمكن اعتباره شبيها بمذهب العقوبة الطبيعية . فهو يعاقب الرذيلة بنقيضها : « وان رأى

(١) "First impression is ever- lasting"
(٢) راجع الارشاد السادس من الارشادات العملية لتوقيع العقوبة ص٦٠

الرعونة والكبر وعزة النفس غالبة عليه فيأمره أن يخرج الى الأسواق للكدية والسؤال ، فان عزة النفس والرياسة لاتنكسر الا بالذل ، ولا ذل أعظم من ذل السؤال ، فيكلفه المواظبة على ذلك مدة حتى ينكسر كبره وعز نفسه . فان الكبر من الامراض المهلكة وكذلك الرعونة . وان رأى الغالب عليه النظافة فى البدن والثياب ، ورأى قلبه مائلا الى ذلك ، فرحا به ، ملتفتاً اليه ، استخدمه فى تعهد بيت الماء وتنظيفه ، وكنس المواضع القذرة ، وملازمة المطبخ ومواضع الدخان ؛ حتى تتشوش عليه رعونته فى النظافة . . . . وكذلك اذا رأى شَرَه الطعام غالباً عليه ألزمه الصوم وتقليل الطعام ، ثم يكلفه أن يهيء الأطعمة اللذيذة ويقدمها الى غيره وهو لا يأكل منها حتى يقوّى بذلك نفسه فيتعود الصبر وينكسر شرهه . . . .
وان رأى الغضب غالباً عليه ألزمه الحلم والسكوت ، وسلط عليه من يصحبه ممن فيه سوء الخلق ، ويلزمه خدمة من ساء خلقه ، حتى يمرن نفسه على الاحتمال معه . كما حكى عن بعضهم أنه كان يعوّد نفسه الحلم ، ويزيل عن نفسه شدة الغضب ، فكان يستأجر من يشتمه على ملأ من الناس ، ويكلف نفسه الصبر ، ويكظم غيظه ، حتى صار الحلم عادة له . »[1]

(١) الاحياء ، الجزء الثالث ، « بيان تفصيل الطريق الى تهذيب الاخلاق ».

٢) ونحن نرى أن الاساس الذى بنى عليه الغزالى نظريته أساس صحيح ، وهو سلوك مسلك المضادة للذنوب ، [١] به يقول علماء النفس فى استئصال العادات السيئة ببناء عادات مضادة لها ؛ ويكاد يقول به سپنسر كما سنرى . ولكننا نرى أن الغزالى بالغ فى تطبيق النظرية ؛ وعرض من يريد اصلاحه الى ذلة نفسية لانرى موجباً لها . فدون مايريده الغزالى وتصلح النفس . وليس طريق الغزالى فى الاصلاح مأمون العثار ، لانه قد يثير فى النفس ثورة العناد ؛ ونحن نرجو أن لانستشفى من داء بداء .

٣) ومن الانصاف أن نقرر أن للغزالى بعض العذر ، فانه نشأ فليسوفا وانتهى صوفياً . وطريقه فى العقوبة ألصق بالصوفى ومريديه منه بالمربى وتلاميذه . فالطاعة التى قد نجدها فى «المريد» اذا أمره شيخه بتعهد بيت الماء قد لانجدها ، بل الارجح أننا لن نجدها ، فى الطفل اذا أمره أستاذه أو أبوه بذلك .

٤) ولقد أفرد الغزالى لتأديب الصبيان فصلا غير الفصل

(١) هذا هو مذهب أرسطاليس فى العقوبة ، واليك ترجمة عبارته : « أما فاسدو الاخلاق من الناس فتجب معاقبتهم بالالم كما تضرب دواب الحمل . وهذا هو السبب فيما يوصون به من اختيار العقوبات الاكثر تضادا للذائذ التى يحبها أمثال هؤلاء الناس . » الاخلاق ، الكتاب العاشر ، فقرة ١١٨٠ سطر ١٠ ــ ١٥ ترجمة « Ross » والكتاب العاشر الباب الثامن ترجمة Chase ص ٣٠٣ والكتاب العاشر ، الباب العاشر ، الفقرة العاشرة ترجمة « Saint Hilaire » وترجمها العربية للطفى السيد بك . وليست هذه هى النظرية الوحيدة التى أخذها الغزالى عن فلاسفة اليونان : يراجع تاريخ علم الاخلاق للمؤلف .

الذى اقتبسنا منه رأيه السابق [١] وكان هنا أكثر اعتدالا فى رأيه . فهو يستخدم فى العقوبة أسلحة مختلفة باختلاف طبائع الاطفال : « فالصبي المستحى لاينبغى أن يهمل ، بل يستعان على تأديبه بحيائه وتمييزه . »

٥) كذلك يرى الغزالى ألا يؤخذ الصبي بأول هفوة ، وأن تكون أول عقوبة له التوبيخ سراً ، وألا يسرف المربى فى التوبيخ فان ذلك مضيع لأثره : « فان خالف ذلك فى بعض الأحوال مرة واحدة فينبغى أن يتغافل عنه ، ولا يهتك ستره ، ولا يكاشفه ، ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاسر أحد على مثله ، ولاسيما اذا ستره الصبي واجتهد فى اخفائه فان اظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لايبالى بالمكاشفة . فعند ذلك ان عاد ثانياً فيبغى أن يعاتب سراً ، ويعظّم الأمر فيه ، ويقال له اياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا ، وأن يُطلع عليك فى مثل هذا فتفتضح بين الناس . ولا تكثر القول عليه بالعتاب فى كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح . »

٦) ويرمى الغزالى الى اقناع الصبي بأن العقوبه جزاء له على

(١) « بيان الطريق فى رياضة الصبيان فى أول نشوهم ووجه تأديبهم وتحسين أخلاقهم » الكتاب الثالث من الاحياء .

ذنبه ولذلك يمنعه من شدة العويل والبكاء والاستشفاع : « وينبغى اذا ضربه المعلم أن لا يكثر الصراخ والشغب ، ولا يستشفع بأحد بل يصبر . ويذكر له أن ذلك دأب الشجعان والرجال ، وأن كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان . » ومن ذلك نرى أن الغزالى ، كابن سينا ، يجيز العقوبة البدنية .

العقوبة عند ابن خلدون :

عقد ابن خلدون فى مقدمته المعروفة فصلا « فى أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم . » وقد أخذ على رجال التربية وسائلهم فى العقوبة ، كما أخذ عليهم كثيراً من طرق التعليم الشائعة بينهم . وهأنذا ألخص ذلك الفصل .

١) يرى ابن خلدون أن إرهاف الحد فى التعليم مضر بالمتعلم ، سيما الصغار . بل هو يقول إن الشدة حتى مع المماليك والخدم مضرة . ويذكر خمس مثالب للشدة فى العقوبة :

ا) أنها تسلط على المتعلم القهر ، وتضيق على نفسه فى انبساطها .

ب) أنها تذهب بنشاط النفس ، وتدعو إلى الكسل .

ح) أنها تحمل على الكذب والخبث ، فيتظاهر الغلام بغير ما فى ضميره خشية انبساط الأيدى عليه

بالقهر . فيتعلم بذلك المكر والخديعة ويصبح ذلك له خلقاً وعادة .

د) أنها تفسد معانى الانسانية التى له من حيث الاجتماع والتمرن : وهى الحمية ، والمدافعة عن نفسه ومنزله . وبذلك يذل ويصبح عيالا على غيره .

هـ) أنها تقعد بالنفس عن اكتساب الفضائل والأخلاق الجميلة ، فتنقبض عن غايتها ومدى إنسانيتها ، فيرتكس الصبى ويعود فى أسفل سافلين .

٢) ويستشهد ابن خلدون ، كعادته فى تطبيق نظرياته على المجتمع ، بما وقع لكل أمة وقعت فى قبضة القهر ونال منها العسف ، فانها تتلاشى شخصيتها وتعجز عن الدفاع عن نفسها ، والانتفاع بالحياة : « تجد ذلك فيهم استقراء . وانظره فى اليهود وما حصل بذلك فيهم من خلق السوء ، حتى إنهم يوصفون فى كل أفق وعصر بالخرج ومعناه فى الاصطلاح المشهور التخابث والكيد . وسببه ما قلناه . فينبغى للمعلم فى متعلمه ، والوالد فى ولده ، ألا يستبدوا عليهم فى التأديب . »

٣) لا يرى ابن خلدون مانعاً من العقوبة البدنية ، على الرغم

من نهيه عن الشدة فى العقوبة . ولكنه يقيدها بالحاجة اليها ، وبعدم الافراط فيها : « وقد قال أبو محمد بن أبى زيد فى كتابه الذى ألفه فى حكم المعلمين والمتعلمين : لاينبغى لمؤدب الصبيان أن يزيد فى ضربهم - اذا احتاجوا اليه - على ثلاثة أسواط شيئا . » ونحن ان حمدنا لابن خلدون جعله الحد الاقصى فى العقوبة البدنية ثلاثة أسواط ، لانستطيع أن نكف عن التساؤل عن نوع السوط الذى يسمح باستخدامه . على أن نظرية ابن خلدون فى النعى على شدة العقوبة عامة قد تبعث الى قلوبنا شيئاً من الطمأنينة .

٤) وأخيراً يختم ابن خلدون فصله هذا بوصية الرشيد لمعلم ولده الأمين ، وفيها : « .... فصير يدك عليه مبسوطة ، وطاعته لك واجبة . .... ولا تمرن بك ساعة الا أنت مغتنم فائدة تفيده اياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه . ولا تمعن فى مسامحته ، فيستحلى الفراغ ويألفه . وقومه - ما استطعت - بالقرب والملاينة ، فان أباها فعليك بالشدة والغلظة . »

العقوبة عند هيكل :

لقد كتب هيكل مؤلفه العظيم فى فلسفة الحق [١]، وأشاد فيه بذكر العقوبة الانتقامية التى سبق أن شرحناها فى مذاهب العقوبة . ويمكننا تلخيص مذهب هيكل فيما يلى :

١) أن المجرم ، باجرامه ، يطالب بالعقوبة ويبحث عنها ، بل قد تسمى « مكافأة » له . وبهذا يظهر أن مذهبه متفق مع روح المذهب الارستطاليسى الذى يسمى العقوبة « مكافأة سلبية . »

٢) وتتضح وجاهة المذهب الهيكلى من تفسير العبارة المشهورة : « ان جزاء الفضيلة هو الفضيلة . » [٢] فاذا كان فاعل الخير شاعراً شعوراً تاما بكل ما يحيط بفعله ، كان على يقين من أنه يحقق فضيلة ما . ولقد يصيبه شئ من الألم فى أثناء قيامه بهذا العمل ، ولقد يعوض عن ذلك الألم ، ولكن لذته وابتهاجه هما فى شعوره بأنه قد حقق غايته ، بغض النظر عن كل شيء آخر . وبمثل ذلك يستأهل

(١) Philosophie des Rechts.

(٢) « الفضائل العملية » من كتاب الاخلاق للمؤلف

فاعل الشر « مكافأته السلبية » . انها حقه ، وجدير به أن يحصل عليها . فالجماعة التى تعاقبه لا تظلمه ، ولا تبخسه حقه ، وانما تمنحه مايستحق ، وتعطيه ماعمل على اقتنائه.

٣) هذا هو عمل العقوبة أولا وبالذات ؛ ولكنها الى جانب ذلك قد تساعد على اصلاح المجرم ، وعلى زجر غيره . كما أن « راحة الضمير » فى عمل الخير ، الى أنها تكافئ الفاعل ، قد تشجع الغير على عمل الخير .

٤) ويشترط هيكل فى العقوبة العقل والقصد . فاذا لم يصدر الشر عن ارادة رشيدة لم يستأهل فاعله عقوبة ، أكثر مما يستأهل المثوبة رجل صدر عنه ، عفواً وعن غير ارادة ، عمل من أعمال الخير .

٥) ولعل هذا المذهب هو الذى يعلل لنا كيف أن بعض من يقعون فى الخطأ ــ من غير أن يكون ليد العقاب الخارجى عليهم سلطان ــ يتلمسون لأنفسهم عقوبة نفسية . ذلك لأنهم يشعرون بأنهم لم يتقاضوا حقهم ومن ثم تنشأ التوبة .

العقوبة الطبيعية

يرى أنصار هذا المذهب الطبيعى أن تكون العقوبة هى النتيجة المباشرة لعمل المذنب ، فليس من الصواب أن نفكر فى عقوبة لا علاقة لها فى ذاتها بالذنب الذى اقترف ، وانما هى من ابتكارنا ، نفرضها على الذنب ، كما لو كانت نتيجة طبيعية له . ولقد نشأ هذا المذهب فى أحضان التربية الطبيعية التى أخذت الحياة تدب فيها فى أوربا فى فجر القرن الثامن عشر الميلادى ، والتى يعتبر روسو المؤذن الأول بها .

روسو والعقوبة الطبيعية :

يعتبر روسو بجدارة المؤسس الأول لمذهب العقوبة الطبيعية ، وقد تكلم فيها فى كتابه عن التربية [1] الذى سماه « اميل » . وقد عالج هذا الموضوع ، كما عالج غيره من شئون التربية ، بطريقته التى اتبعها فى ذلك الكتاب ، وهى تصويره اميل فى موقف المذنب ، ثم قيام الاستاذ (روسو نفسه) بمهمة العقوبة . من أجل ذلك جاء كلام روسو فى العقوبة فى غير موضع

(١) J. J. Rousseau 'EMILE ou De L'Education

من الكتاب ، ولكن نظريته فى العقوبة كما عبر عنها ، وكما طبقها قد جاءت فى الكتاب الثانى من اميل . فاذا نحن استثنينا ما كتبه روسو فى المواضع الاخرى من « اميل » من نعيه على المعلمين والآباء شدتهم فى تعنيف الاطفال وتقريعهم بمناسبة وغير مناسبة (أستغفر الله ، بل دائماً بغير مناسبة كما يقول هو) اعتقاداً منهم بأن الطفل ليس الا رجلا صغيراً يقاس بالمقياس الأخلاقى للرجل التام النمو — اذا نحن استثنينا ذلك أمكننا أن نحصر كل ما كتبه روسو عن العقوبة الطبيعية فى الصفحات التى نترجمها فيما يلى .

يمهد روسو لكلامه فى العقوبة بذنب يرتكبه اميل ، هو أخذه قطعة أرض من حديقة البستانى روبير ليزرع فيها بمساعدة روسو فوله الذى أخذ يتعهده يوماً فيوما . ويجب أن نعرف من الآن أن قطعة الارض التى فلحها اميل واستاذه لزراعة الفول كان فيها بَذر بطيخ مالطى زرعه روبير . ولكن اميل لم يكن يعلم ذلك طبعاً .

ثم جاء اميل ذات يوم فألفى الفول مقتلعاً . فأخذه الهلع ، وصاح ، وبكى ؛ وحزن لحزنه روسو ، وأخذا يبحثان عن مرتكب هذا الجرم . وبينما هما يرسلان صيحات التبرم ، اذ بصيحة تبرم أشد تطرق أسماعهما ؛ تلك هى صيحة البستانى روبير :

روبير : ماذا فعلتما أيها السيدان ؟ أأنتما اللذان أفسدتما البطيخ المالطى الذى كنت قد زرعته هنا ، ببذركم هـذه الفولات التعسة مكانه ؟ لقد كنت بهذا البطيخ جد فخور ، لان بذره أهدى الىّ تحفة نادرة ، وكان فى عزمى أن أمنحكما بعضه بعد أن ينضج. [1] وما أنا بمستطيع أن أحصل على بذر من هذا النوع مرة أخرى . لقد أسأتما معاملتى ، وحرمتما نفسيكما لذة التفكه ببطيخ شهى .

جان جاك روسو : أى روبير المسكين ! انا لنسألك الصفح ، فكم بذلت من جهد ، واحتملت من ألم ، فى سبيل ذلك الثمر الذى أتلفناه ! لقد أدركتُ أننا كنا على خطأ فيما ارتكبنا من اتلاف عملك . ولكننا سنرسل الى مالطة فى طلب بعض البذر لك . ولن نسمح لانفسنا بعد ذلك بأن نفلح الأرض من غير أن يكون معنا غيرنا .

روبير : لا تأسيا أيها السيدان ، فليس ثمة أرض خالية لكما

(١) يضع روسو هذه العبارة على لسان روبير لحكمة دقيقة تظهرها الجملة التى تليها . وذلك ليكون حزن اميل أشد ، وأسفه اعظم اذ يرى أن سوء تصرفه أضر به كما أضر بغيره .

انني أحرث ما فلحه أبي ، وهذا هو ما يعمله كل انسان. وكل ما هو أمامكم من الارض قد استعمر منذ زمن لا تعيه الذاكرة .

اميل : يا مسيو روبير ، هل يحدث كثيرا أن يفقد الناس بذر البطيخ المالطي ؟

روبير : لا يا سيدى ، لا شك فى أن هذا لا يحدث كثيرا ، فاننا قلما صادفنا أحداثاً بلهاء من أمثالك ، ولا أحد فى الناس يعثو فى حدائق جيرانه فسادا . فالناس جميعاً يحترمون أعمال غيرهم ، لكى تسلم أعمالهم .

اميل : ولكن أنا ليس لى حديقة .

روبير : هذا لا يعنيني ! واذا أنت أفسدت حديقتى حظرت عليك المسير فيها ، فانني أريد ألا أضيع مجهوداتى .

جان جاك : أفليس مستطاعا أن نصل الى اتفاق مع روبير الطيب ؟ ألا يسمح لى ولإميلي الصغير ، برقعة من حديقته نزرعها ، على أن يكون له نصف ثمرها ؟

روبير : لكما أن تحصلا على ذلك من غير مقابل ، ولكن أذكرا أنني سأحرث فولكما اذا أنتما قربتما من بطيخي .

ولنقف هنا وقفة قصيرة لنرى أثر تلك العقوبة فى نفس اميل. فنحن نرى أن روسو قد رتب الوقائع بما جعل اقتلاع البستانى

البقول لم يكن الا بعد ازدهاره ، ليكون ذلك أبلغ فى نفس اميل فيشعر اذ ذاك بما لدى البستانى من الألم على افساد بطيخه . ونحن نرى ، كما أشرنا فى تعليقنا السابق ، أن روسو قد أنطق روبير بأنه كان عازما على منح اميل وشريكه بعض البطيخ بعد نضجه . وذلك أدعى لندم اميل ، لأنه قد أساء الى نفسه كما أساء الى روبير . ونحن نرى أن البذر كان مالطياً ، وكان من المتعذر الحصول على غيره ، ليكون الندم أفعل فى النفس . ونحن نرى أن روبير لم يتردد فى الاعلان عن رأيه بصراحة لا تشوبها المجاملة ، غير أنه لم يتردد كذلك فى قبول التعهد من روسو واميل حينما آنس أنهما يقصدان الوفاء به . ونستطيع أن نلخص هذه الحادثة فى عبارة واحدة هى : اننا قد نجحنا فى تغيير رأى المجرم فى نفسه ، وتحويله من مدع الى مدّعى عليه .

ثم يقدم روسو نصيحته قائلا : « أيها المعلمون ، ان الطفل السىء الخلق يحطم كل ماتمتد اليه يده ، فلا تحزنوا . بل أبعدوا عن متناول يده كل ما يمكن أن يفسده . انه يكسر الاشياء التى يستعملها ، فلا تسارع الى اعطائه غيرها ، بل دعه يشعر بحاجته اليها . انه يحطم زجاج حجرته ، فلتترك الريح تهب عليه ليلا ونهارا ، ولا تخش أن يصيبه من جراء ذلك برد . فلأن يصيب الطفل برد خير من أن ينشأ مهملا مستهترا . ولا تتبرم بما يسببه

لك من المضايقة ، ولكن دعه يشعر هو نفسه بها . ثم أصلح زجاج النافذة آخر الامر من غير أن تقول فى الموضوع كلمة واحدة . »

« ولسوف يحطمها مرة أخرى . وهنا يجب أن تعدل طريقتك : فلتخبره ، فى جفوة لا يشوبها غضب ، بأن هذه النوافذ ملك لك ، وأنك تحملت آلاما فى سبيل تركيبها ، وأنك تصر على أن تبقى سليمة . ثم احبسه فى مكان مظلم لا نافذة فيه . وعلى اثر هذه المعاملة التى لم يكن يترقبها ، سيبكى ويعول ؛ فلا يحفلن به أحد . ولسوف يلحقه الاعياء سريعاً ، فيغير من نغمته ، ويأخذ فى الندم ، وتصعيد الزفير . فليظهر أمامه الآن أحد الخدم ، وهنا يرجوه الطفل الثائر أن يفك أساره . فليجبه الخادم ، من غير أن يحاول الاعتذار عن الامتناع ، بأن له هو أيضاً نوافذ يجب عليه أن يحافظ عليها . ثم يتركه وحده . وأخيرا ، بعد أن يكون الطفل قد ظل فى تلك الحجرة ساعات عدة ـ زمناً كافياً لشعوره بالملل والضجر منها ، وكافياً لترك أثر فى ذاكرته ـ يقترح عليه شخص أن يحاول الوصول معك الى اتفاق من شأنه أن تعيد اليه حريته ، على ألا يعود الى تحطيم النوافذ . وهذا هو ما تصبو اليه نفسه الآن . فسيرسل اليك لتحضر اليه ، وسيعرض عليك المشروع ، فتوافق عليه من غير تردد قائلا : هذه فكرة حسنة ؛ فهى ترضينا كلينا . ولماذا لم تفكر فيها قبل الآن ؟ ومن غير أن تتطلب منه تاكيداً

لميثاقه ، تعانقه يبشر وابتهاج ، وتنقله حالا الى حجرته ، ناظراً الى ذلك الاتفاق كما لو كان ميثاقا مقدسا قد وكيده لك بيمين مغلظة . »

« ترى ، أي رأى سيكوّن لنفسه عن هذا الميثاق وعن الوفاء به ، ازاء هذه الاجراءات السابقة ؟ اذا لم أكن على خطأ تام ، فانى أعتقد أنه ليس على ظهر الارض طفل ـ الا أن يكون قد فسدت أخلاقه فسادا ـ يعرض عن هذه المعاملة أو تحدثه نفسه بعد ذلك بتحطيم زجاج النوافذ عمداً . »

وأخيراً يرفع روسو الصوت عاليا : « طالما ناديت بأنه لايجوز أن تنزل بالاطفال عقوبة على أنها عقوبة ! بل يجب أن تكون دائما نتيجة طبيعية لاخطائهم . فلا تثر فى وجه أكاذيبهم ؛ لاننا فى الحقيقة لانعاقبهم على كذبهم ، ولكننا نرتب الأمور بحيث تقع العواقب السيئة للكذب على الاطفال الذين يكذبون ، كألاّ يُصَدّقوا وهم يقولون الصدق ، أو يتهموا بما لم يقترفوا رغم احتجاجهم . . . . يجب أن يشعر الطفل على إثر كذبه بأن ما يحل به هو من جراء كذبه لا من حب المعلم للانتقام منه . »

ذلك هو مذهب روسو فى العقوبة ، قد أحسن التعبير عنه

بما يغنى عن التعليق عليه . ولم يفضله فى شرح هذا المذهب وتنظيمه الا خليفته عليه هربرت سپنسر .

العقوبة الطبيعية عند سپنسر

تمهيد

تناول سپنسر رأى روسو فى العقوبة الطبيعية ، فشرحه ووضع له أصولا علمية ، (١) مما قرن باسم سپنسر نظرية العقوبة الطبيعية . وسنلخص هناهذا المذهب ، ثم نعرض له بكلمة نقد .

من البديهى أنه ليس من المستطاع أن يكون الاطفال تحت رقابة دائمة تحول بينهم وبين الوقوع فى المآزق الضارة بهم ، لأن ذلك يقتضى أن يكون نصف العالم أطفالا والنصف الآخر مربين. والواقع أن الاطفال ، وكذلك الكبار ، يخبطون فى سبل الحياة خبط عشواء الليل . فنحن نخطو قبل أن نثق بأن الطريق غير شائك ، ولا بد لنا من مرشد يرشدنا . أما المربون فمن المستحيل أن يلازمونا فى جميع خطواتنا ، فلم يبق لنا من مرشد إلا التجارب التى تلقننا دروسها .

وقيمة هذه التجارب ليست محصورة فى تعلم الدروس الجزئية التى يتلقاها الطفل ؛ بل هى فى تربية عادة الحزم والتبصر

---

(١) فى الفصل الثالث من كتابه Education.

ليتعلم الطفل حسن القيادة لسفينة الحياة . يتعلم ذلك من الدروس الطبيعية الأولى : من الحروق ، والرضوض ، والكسور ، واللدغات ، والدموع ، والكدمات ، والسقطات .

تلك هي الصيحة التي أرسلها سپنسر ، احتجاجا صارخا على التربية التحكمية ، التي تفرض فيها العقوبات الاصطناعية ؛ على التدخل الأخرق بين الطفل والطبيعة ؛ على الفكرة الخاطئة التي تقول ان التربية لاتحتاج الى أكثر من كلمة آمرة

تعريف العقوبة الطبيعية :

يقول سپنسر : إننا لا نسمى « رد الفعل » الطبيعى عقوبة الا لانه ليس لدينا كلمة أفضل منها لتؤدى هذا المعنى[١] فانها ليست فى الواقع عقوبة بالمعنى المصطلح عليه . فهى ليست آلاما ابتكرناها ابتكارا ، من غير ضرورة ملجئة ، لننزلها بالطفل ؛ ولكنها شكيمة نافعة للاعمال التى لاتتفق طبيعتها وسعادة الجسم — شكيمة لولاها لفنى الجسم سريعاً ، من الأضرار التى تلحقه . فخصيصة هذه العقوبة — اذا لم يكن لنا بد من تسميتها عقوبة — أنها العاقبة المحتومة للأفعال التى تسبقها .

(١) لدينا فى العربية كلمة «العاقبة» وهى تؤدى هذا المعنى ، وسنستعملها فى هذا الفصل راجع ص ٣٢

فاذا سقط الطفل ، أو اصطدم رأسه بمنضدة . أو قبض على قضبان الموقد ، أو وضع أصابعه على لهيب الشمعة ، فان الآلام التى تلحقه من هذه الاعمال تلقنه درساً لاتقوى على محوه يد الاغراء والتحريض .

وكذلك الشأن فى حياة الكبار : فالشاب الذى يبدأ حياته العملية متوانياً ، كسلا ، مضيعاً لزمنه ، متباطئاً فى أداء واجباته ، أو متهاوناً فيها ، لابد أن توافيه فى يوم ما عقوبته الطبيعية . فانه سيفصل عن عمله ، ويترك فى فقر يعضه فترة من الزمن على الأقل . والتاجر الشره الذى لا يقنع الا بربح عال فى أثمانه ، يفقد حرفاءه ، وبذلك يتلل من شرهه . وكساد العمل فى عيادة الطبيب المهمل ينبهه إلى زيادة العناية بمرضاه .

ونحن اذا رجعنا إلى أمثال الناس وحكمها ألفيناها متفقة فى التعبير عن حكمة العقوبة الطبيعية :

وإذا امرؤ لسعته أفعى مرة
تركته حين يجرُّ حبل يفرق(١)

(١) أصل المثل الذي استشهد به سبنسر : « الطفل المحترق يخشى النار . »
"The burnt Child dreads the fire."
ومن امثالهم : "Once bitten, twice Shy" ومن أمثال الألمان:
"Gebranntes Kind fruchtet das Feuer." وهذا المعنى عالمي .

وطالما سمعنا بعض الناس يعترفون بأنهم لم يقلعوا عن عاداتهم المرذولة ، أو عملهم الأخرق ، إلا بالتجارب الغالية الثمن . وليس فينا من لم يسمع لدى نقده هذا المبذر أو ذاك الدساس ، أن النصيحة كانت عبثاً ، وأنه لن يؤثر فيه إلا التجارب القاسية . أى أنه لن يصلحهما إلا ما يحتملان من آلام العواقب المحتومة .

إن عمل الآباء والأمهات ــ وهم تراجمة الفطرة وسدنتها ــ هو أن يعملوا على أن يلقى أطفالهم العواقب الطبيعية لسلوكهم ، من غير حمايتهم منها ، ومن غير العمل على زيادتها ، ولا إحلال عواقب أجنبية محلها . فالولد الذى يتلكأ فى تهيئة نفسه للخروج للنزهة ، يجب ألا يُضرب ، وألا يُنتهر ، (مع انتظاره للخروج للنزهة على الرغم من هذا .) بل يجب أن يُترك ويذهب المتنزهون من غيره . والبنت التى تعبث بسلواناتها ثم تتركها فى الحجرة أو تبعثرها فى غير مواضعها ، يجب أن تعيد كل شىء إلى مكانه ، من غير أن تُضرب أو تشتم . فاذا هى امتنعت عن الطاعة ، كان جزاؤها أن تحرم اللعب بهذه السلوانات حينما تطلبها مرة أخرى .

ويدافع سبنسر عن العقوبة الطبيعية بما يأتى :

١) انها نتيجة طبيعية لسلوك الطفل ، فهى لذلك تربط الاسباب بالمسببات .

٢) أنها شكيمة طبيعية زودتنا بها القدوة العالية للمحافظة على حياتنا .

٣) ان هذه العواقب الالمية متناسبة مع المخالفات : فالحادثة الطفيفة تسبب ألماً طفيفاً ، والحادثة العنيفة تحدث ألماً عنيفاً . فيتعلم الحدث من تجاربه فى الحياة الأخطاء الصغيرة والأخطاء الجسيمة ؛ ثم يعدل سلوكه تبعاً لذلك .

٤) أن هذه العواقب الطبيعية دائمة ، مباشرة ، غير مترددة ، ولا محيص عنها . فلا يصحبها تهديد ولا وعيد ، ولكنه تنفيذ صامت قوى . فاذا وخز الصبى اصبعه بإبرة ، أعقب الوخز ألماً ، فاذا عاد الصبى الى ذلك عاد الألم اليه ، من غير تخلف . فهى عقوبة ثابتة ، مصرة ، لاتقبل شفاعة ، ولا تسمح بنقض ولا استئناف للحكم .

٥) أنها تكسب الطفل ، كما قلنا ، حنكة ودربة .

٦) أنها لا تفسد العلاقة الطيبة بين الطفل والمربى . فالطفل كثيراً ماينظر إلى مربيه ـ أبيه أو أمه أومعلمه ـ نظرته الى جلاد منتقم . لأن العقوبات الاجنبية التى يفرضها المربى عليه ، كثيراً ما توغر صدر الغلام وتشعره بأن

المربى يعاقبه لأنه ساخط عليه لا لأن الطفل قد ارتكب جرما. وكثيراً ما يبدى الطفل مقاومة العقوبة الأجنبية، وهنا قد يتحرك سخط المربى، ويدخل نفسه فى الخصومة. وبذلك تسوء العلاقة بين الطفل ومربيه. فالعقوبة الطبيعية تبعد تاعن الغضب والحنق.

٧) العقوبة الطبيعية عادلة ولذلك يتقبلها الطفل صاغراً راضياً. ومن ثم كانت أفعل فى النفس.

لقد تحول العقوبة « الأجنبية » الطفل متمرداً شكياً، أما العقوبة الطبيعية فتحوله شخصاً لايناً مطيعاً. وتجعله يتحاشى الوقوع فى الذنوب جهد استطاعته ويحرص على رضا مربيه، وينزعج أشد الانزعاج لغضبه منه أو انصرافه عنه. يقول سبنسر ان طفلا فى الخامسة من عمره عمد فى غيبة أمه الى قص خصلة من شعر أخيه، وإلى جرح إصبعه هو بموسى أبيه. فلما علم بذلك والده قاطعه بقية اليوم، واليوم التالى. ولقد بلغ من ندم هذا الصبى وتوبته أن أمه كانت على وشك مغادرة المنزل بعد تلك الحادثة ببضعة أيام، فتوسل اليها ذلك الطفل ألا تخرج وتتركه فى المنزل منفرداً، خشية أن يغريه انفراده فى المنزل بالعبث مرة أخرى، فيغضب أباه.

العقوبة الطبيعية والذنوب الكبيرة

هذا هو رأى سپنسر فى العقوبة الطبيعية للذنوب الصغيرة . يحذر المربى الطفل قبل ارتكاب الذنب ، فان لم ينته تركه يلقى جزاءه الطبيعى . أما فى الذنوب الكبيرة التى عواقبها الطبيعية ذات أثر سىء فى حياة الطفل أو صحته ، فان سپنسر ينصح فيها بالتحذير أولا ، فان لم يرعو الطفل منع قهراً : « فى الحالات التى تنذر بكسر عضو أو أذى بليغ يجب المنع بالقوة . » ولكنه يقول إن هذه الحالات نادرة ، وفيما عداها يجب أن يترك الطفل لجزائه الطبيعى ، فان معظم الذنوب راجع الى سوء ادارة الطفل ، والى عقوبته الأجنبية عن الذنب . فعنف الاطفال بعضهم مع بعض يرجع ، فى معظم الأحوال ، الى عنف المربين معهم . ينقلون ذلك العنف عنهم بالقدوة أولا . وبما يخلفه العنف فى نفوسهم من الحفيظة وفساد الطوية ثانياً . فهم يثأرون لأنفسهم بطرق شتى ، بالاتلاف وإيذاء الرفقاء . لأن أيديهم لا يمكن أن تمتد الى المربى نفسه .

ويرى سپنسر أن الكذب والسرقات الصغرى [١] تستأصل أو تقل بالمقاطعة والجفوة لا بالضرب والشتائم . ويستدل على ذلك

(١) "Petty thefts"

بأن قانون الفطرة الطبيعية يقضى بأن من يُحرم التمتع باللذات الراقية ، يهوى الى اللذات المنحطة . فمن لم يلق عطفاً على ملذاته المشروعة ، بحث عن لذات أنانية يستأثر بها . وعكس هذا القانون صحيح كذلك ، فدوام العلاقة الطيبة بين الوالدين والابناء يساعد على استئصال عدد من تلك الآثام التى تنمو فى أحضان الأسرة

ويختتم سبنسر كلامه فى العقوبة بهذه النصائح :

١) لاتكن شديد الطموح فى تربية أخلاق الطفل ، بل اقنع بالدرجة الوسطى. ولا تتطلب دائماً تحقيق المثل الاعلى[١] عندئذ لا يحرج صدرك . ولا يكثر وعيدك وتهديدك .

٢) اياك والغضب فانه يباعد بينك وبين العقوبة الطبيعية ، ويحول الامر الى خصومة بينك وبين الطفل.

٣) واياك والتهاون كذلك ، فلا يحملنك عدم الغضب على دوام الرضا ، فكلا طرفى كل الامور ذميم[٢]

(١) هذه هى الروح التي أخذ بها الاسلام المسلمين من مقاربة المثل الاعلى من غير تكليف بتحقيقه : « ان الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة ، والروحة ، وشيء من الدلجة . » وطالما نادى روسو بأن الطفل ليس رجلا صغيرا ، فلا نجوز مؤاخذته بمقياس دقيق كما لو كان رجلا .

(٢) تذكر قول الشاعر :

وللحلم ساعات وللجهل مثلها ولكن ساعاتي الى الحلم اقرب.

٤) لا تسارع الى التعليم الاخلاقى فان له مرحلة ان أنت حاولت قطعها قبل أوانها كان الاخفاق حليفك ؛ بل انك بذلك لتعوق أخلاقية الطفل فى نموها .(١)

٥) أقل من أوامرك للطفل ، خشية أن يعصيك ، فتعاقبه ؛ فتبدو كما لو كنت تثأر لنفسك واجتهد فى أن تكون الظروف والملابسات هى التى تتولى الأمر نيابة عنك . فاذا ألجئت الى الأمر فتعهده بالنفاذ ، والا عرضت نفسك وأوامرك الى السخرية .

٦) اجتهد فى أن تتخذ من طفلك ـ بقدر ما تسمح به فطرته ـ شخصاً يسيطر على نفسه ويحسن قيادتها ، لا آلة صماء يتحكم فيها غيرها فليستغن عنك بالتدريج ، مستعيضاً عن سلطتك رأياً ، وحنكة ، وتجربة .

٧) افرق بين الذنوب التى يوحيها الخبث ، والذنوب التى يدفع الطفل اليها فطرته وغرائزه .(٢)

٨) عامل كل طفل وفقاً لطبيعته ؛ بل عامل الطفل الواحد وفقاً للحالة الخاصة التى يكون عليها وقت اقتراف الذنب .

٩) وأخيراً أدب نفسك قبل أن تؤدب طفلك .

---

(١) ليس هذا الا صدى لما ردده روسو فى غير موضع من «اميل» .
(٢) أنظر ص ٥٧

نقد العقوبة الطبيعية :

لعلنا قد أدركنا الآن مرمى العقوبة الطبيعية ، ولعلنا قد وقفنا على مزاياها . غير أن الناقد النزيه لا يسعه - رغم هذه المحاسن - الا أن يعترف بأن لهذه العقوبة مثالب كثيرة . واليك أهم هذه المثالب :

١) ليس العقاب الطبيعى عادلا ، كما يحاول سپنسر أن يلقى فى روعنا . فهو فى كثير من الأحيان قاس قسوة لا تناسب الذنوب . فأى عدل فى العقوبة الطبيعية التى تلحق طفلا يحاول ان يصطاد سمكة فتزل قدمه فيغرق ؟ وأين الحزم فى احتراق بنت أرادت أن تعبث بعود ثقاب فاندلع اللهيب فى جسمها فشواها ؟ اننا لا نستطيع أن نسلم لسپنسر بأننا إذ نرى فلذات أكبادنا يقدمون على مثل هذه المخاطرات ، لا نزيد على أن نحذرهم ثم نتركهم وشأنهم . ويظهر أن سپنسر قد تنبه إلى غلو مذهبه فقال إن الذى دعاه اليه هو أن حذر الآباء من وقوع الأبناء فى المخاطرة ، مسرف كل الاسراف ؛ ولذلك اضطر إلى دعوته هذه . غير أنه لم يفته أن يقول : « فالطفل الذى عمره ثلاثة أعوام لا يسمح له أن يلعب

بالموسى ليتلقى عقاب الطبيعة ، لأن عقاب الطبيعة هنا قد يكون أقسى كثيراً مما نقدر . » ونحن نقول : ولا ابن الثلاثة عشر .

٢) مما يعاب على العقوبة الطبيعية كذلك أنها قد تأتى متأخرة عن الذنب تأخراً يجعل أثرها غير محسوس . فاذا دأب الطفل على تعريض نفسه للبرد ، أو الغبار ، أو أصر على إجهاد نفسه فوق الطاقة ، أو حمل أثقال لاقبل لجسمه بحملها ، فأصابه من جراء ذلك ، بعد مدة طويلة قد تكون عدة سنين ، مرض صدرى ، أو ضعف فى القلب ، أو تشوه فى العمود الفقرى والاضلاع — لم يكن ميسوراً له أن يربط بين هذه العقوبات والذنوب التى سببتها لطول الزمن بينهما .

٣) وإننا لنتشكك كثيراً فى دعوى سبنسر أن العقوبة الطبيعية خير وسيلة لايجاد الثقة بين المربى والطفل . إن هذه الثقة لاتكتسب إلا بأمور كثيرة : بالحب غير المتبرم ، بالشفقة الدائمة فيما عز وهان ، بالعطف الصادق على مشروعات الطفل وخططه ، بالقيادة الحازمة فى الشئون الخطيرة ، بالرعاية التى تحول بين

الطفل وماقد يتردى فيه من نتائج خرقه ، أو تخفف من حدة الآلام التى يستدعيها طيشه وهوجه . أما العقوبة الطبيعية فليست ، فى أحسن صورها ، إلا عاملا واحداً من عوامل تلك الثقة .

٤) إن نظرية سپنسر تغض من شأن « فن العقوبة » الذى شغل رءوس الفلاسفة والمفكرين قروناً من الزمان . فبدلا من أن نبحث فى العقوبة ومرماها من انتقام أو اصلاح أو زجر أووعظ ، وبدلا من أن نبحث فى مسئولية المذنب ونيته ، لتتكافأ عقوبته وجريرته ، نطرح كل ذلك اكتفاءً بما تنزله الطبيعة به . ألا إن هذه الثقة بأساليب الطبيعة لأكثر مما يلزمنا أن نمنحها . إننا لا نلغى عقولنا فى سبيل إرضائها . إننا كثيراً ما نستوحيها الحلول لمشاكلنا الأخلاقية والاجتماعية ، ولكننا لا ننسى مطلقاً أننا كما نعتبرها أستاذاً قديرا ، كذلك قد نسخرها لصالحنا تسخيرا .

خاتمة : عقوبة الجماعات

إلى هنا كنا نبحث فى الشرور الاخلاقية وعلاجها ، فيما يتعلق بحياة الفرد . ولكن للجماعات كما للأفراد ، فضائل ورذائل. فقد تكون نظم الجماعة ، أو عالمها النفسى ، بحيث يشجع أفرادها على الحياة الفاضلة . وقد تكون بحيث تعوق الحياة الأخلاقية الكاملة ، كما لو راجت فى الجماعة بضاعة الشر ، من انتشار المواخير ، وبيوت الميسر ، وعصابات اللصوص والسفاكين .

وإن واجب الحضارة هو أن تمهد للفضيلة وتوطىء لها ، على حين تأخذ على الرذيلة سبلها . غير أن الواقع أن مدنية العصر الحاضر تمهد لكل من الفضيلة والرذيلة ؛ فهى مزيج من خير البشرية وشرها : فكما تدعو الى الاحسان ، تبعث على الحرص ؛ وكما تنادى بالزهد ، تشجع على الترف ؛ وكما تحتقر الكذب والخداع ، تورط فى الوقوع فيهما بأسماء أخرى خلابة كالمجاملة وحسن الحيلة ؛ وكما تنادى بالعدل والمساواة ، تحرم الفقير كثيرا من حقوقه الطبيعية .

وإذا غلب جانبُ الشر جانب الخير فى أمة من الأمم آذنت شمسها بالغروب ، ما لم يُرسَل لانتشالها رسول كريم ، أو يقيض لها مصلح عظيم . ولقد تعم الفوضى ، فيُلمس للاصلاح سبيل

الثورة ، ولكن فى ذلك استشفاء من داء قد يرجى منه البرء بداء قد يكون عضالا . ولقد يحيد شعب من الشعوب عن الطريق السوى بما يحمل شعباً آخر ، أو مجموعة من الشعوب ، على التقدم لمعاقبته ، كما يعاقب الفرد . فكثير من دول الحلفاء لم تخض غمار الحرب الاوربية العظمى إلا بفكرة إنزال العقوبة بألمانيا لاعتدائها على حياد البلجيك .

ويجب ألا يعزب عن أذهاننا أنه لا يصح لشعب واحد أن يتخذ من نفسه قاضياً على شعب آخر . من أجل ذلك كانت الفكرة الأولى فى تأليف عصبة الأمم حتى لا يتحكم شعب فى شعب تحكم فرد فى فرد . ولقد ظل اليهود يعتقدون أنهم شعب الله المختار . ولقد كادت ألمانيا قبل الحرب تدعى لنفسها تلك السيادة ؛ ولعل غيرها من الأمم تزعم لنفسها تلك المنزلة .

وكل يدعى وصلا لليلى وليلى لا تقر لهم بذاك .

ومهما يكن الأمر فلا بد للأمة التى تحيد عن الطريق السوى فى حياتها الأخلاقية أن تلقى عقابها فى صورة ما : « إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ . »

ولعلنا كدنا نخرج من بحثنا فى الأخلاق إلى بحث فى الاجتماع . فلنرجئ ذلك الآن .

والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ..

أهم مراجع هذا الكتاب

١) القرآن الكريم وتفاسيره .

٢) شرح القسطلانى على البخارى ، وبهامشه النووى على مسلم .

٣) أصول القوانين لمحمد كامل مرسى بك ، وسيد مصطفى بك .

٤) حجة الله البالغة فى حكمة التشريع تأليف شاه ولى الله الدهلوى .

٥) شرح قانون العقوبات لعلى زكى العرابى بك .

٦) علم النفس الشرعى بقلم محمد فتحى القاضى بمحكمة مصر الاهلية
(مجلة المحاماة ، نوفبر سنة ١٩٢٥)

7) Dumville, Fundamentals of Psychology.

8) Moore, Ethics & Education.

9) Mumford, Dawn of Character.

10) Bentham, Theory of Legislation.
(له ترجمة بالعربية بقلم المرحوم فتحى زغلول باشا)

11) Bentham, Principles of Morals & Legislation.

12) Wines, Punishment & Reformation.

13) Mackenzie, Manual of Ethics.

14) MacCunn, Making of Character.

15) Sidgwick, Methods of Ethics.

16) Rousseau, Emile ou De L'Education.

17) Spencer, Education.
18) Bradley, Ethical Studies.
19) Morrison, Juvenile Offenders.
20) Muirhead, Elements of Ethics.
21) Dow, Society & Its Problems.
22) E. Ferri, Criminal Sociology.
23) H. Gross, Criminal Psychology.
24) Welton & Blandford, Moral Training.
25) Stanley Hall, Adolescence.
26) J. S. Mill, On Liberty.
27) Holmes, What is & What Might Be.
28) Plato, The Republic.
29) Aristotles, Ethica Nicomachea.

(له ترجمة عربية بقلم لطفي السيد بك .)

30) Lodge, Plato's Theory of Ethics.
31) Pym, Psychology & Christian Life.

فهرس الكتاب

صفحة

الفهرس الهجائى

أ

ب

ت

ث

ج

ح

ش

ض

ط

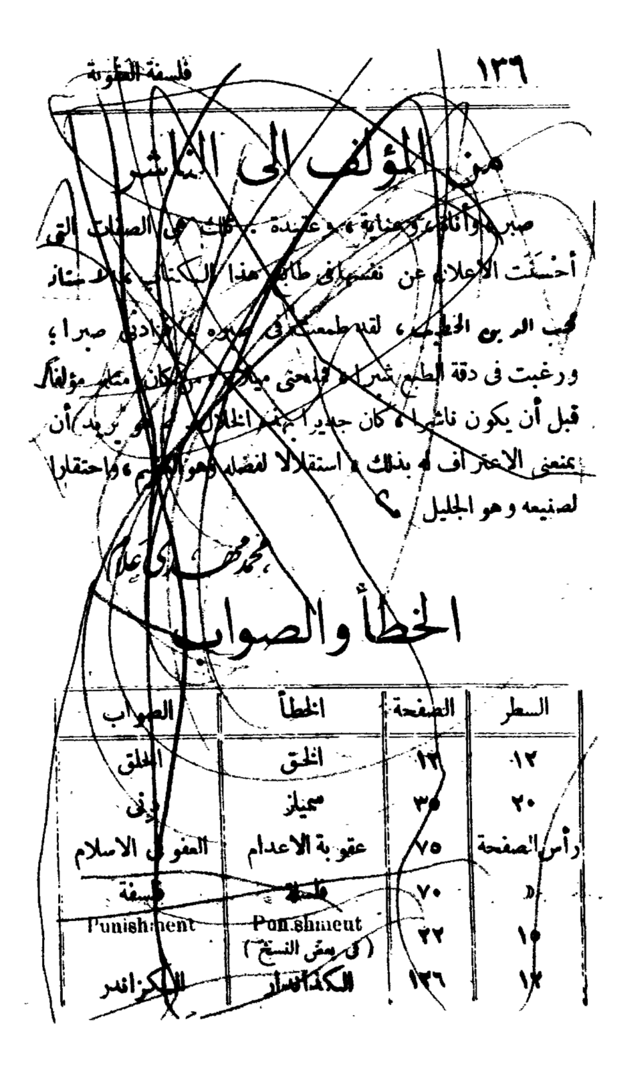
ع

ن

هـ

و

ى



من المؤلف الى الناشر

صبر وأناة ، وعناية ، وعقيدة . تلك هي الصفات التي أحسنت الاعلان عن نفسها في طابع هذا الكتاب للاستاذ محب الدين الخطيب ، لقد طمعت في صبره فزادني صبرا ؛ ورغبت في دقة الطبع شبرا فزادني ميلا [illegible] مؤلفاً قبل أن يكون ناشرا ما كان جديرا [illegible] أن يمنعني الاعتراف له بذلك ، استقلالا لفضله وهو العظيم ، واحتقارا لصنيعه وهو الجليل .

محمد مهدي علام

الخطأ والصواب

السطر	الصفحة	الخطأ	الصواب
١٢	١٣	الخق	الخلق
٢٠	٣٥	سميلز	[illegible]
رأس الصفحة	٧٥	عقوبة الاعدام	العفو في الاسلام
»	٧٠	[illegible]	فلسفة
١٥	٢٢	Ponishment (في بعض النسخ)	Punishment
١٢	١٣٦	الكدانسار	الاكزاندر

